جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- **بلعابد إيمان**
- **طعوش رشا**

إشراف الأستاذ:

- **برزيق خالد**

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
–سليماني السعيد	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	رئيسا
– برزيق خالد	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
–ذنايب أسيا	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023 م.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قبل كل شيء نحمد الله و نشكره سبحانه عز وجل ونقول: " اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى".

الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام و الامتنان إلى : الأستاذ المشرف" بزيق خالد" على ما قدمه لنا من توجيه و نصح في إنجاز و إثراء هذه المذكرة و لم يبخل علينا بمعارفه العلمية القيمة، وتوجيهاته المنهجية المفيدة طيلة فترة إنجازها.

كما نوجه جزيل الشكر إلى لجنة المناقشة.

إهداء

إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك ولا تطيب إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى بعد فضل الله ما أنا فيه.

أبي

أهدي تخرجي إلى تلك العظيمة التي ربت و عملت التي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منهما قوتي لإكمال مسيرتي العلمية التي ساندتني في صلاتها وكان دعائها ورضاها عني سر نجاحي إلى من غمرتني بالحب و الحنان وأشعرتني بالأمان من لا أجد كلمات تعبر عن قيمتها.

أمي

من رزقت بهم سند و كتفا لا يميل.

إخوتي

إلى كل من إهتم بمساعدتي من قريب أو من بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إيمان

إهداء

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

سر قوتي و نجاحي جنتي

أمي

إلى من كلله الله بالهيبة والعطاء وأحمل اسمه بكل افتخار

أبي

إلى بطلت القصة التي أدت الدور بإتقان إلى من سهرت الليالي المظلمات إلى من ذبلة عيناها من التعب ونال منها العياء إلى من يرتجف القلم بين أناملها وتحدت الصعب وواجهة العراقيل وسارت على خطا ثابتة لتحقيق حلمها بكل انضباط و تضحية

أنا

إلى من أمدتاني بالقوة والدعاء و أمنتا بي ودعمتاني في الأوقات الصعبة لأصل إلى هنا

أختي ابتسام و صديقتي و أختي الثانية وداد

رشا

قائـــمة المختصـــرات

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ط : دون طبعة

ثانيا باللغة الأجنبية:

-p:page

-CPI: المحكمة الجنائية الدولية

-ICRC: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

-ICTY: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

مقدمة

أولا: موضوع الدراسة

لقد تعرض العالم ولا يزال يتعرض إلى نزاعات مسلحة والتي ترتبت عنها إنتهاكات جسيمة تشمل على وجه الخصوص الأعيان المدنية التي كانت محلا للتدمير والقصف.

ولأجل هذا جاء القانون الدولي الإنساني ليعمل على توفير الحماية لهذه الأعيان بمختلف أشكالها، من خلال قواعد ونصوص قانونية تفرض مجموعة من القيود على أطراف النزاع تلزمهم بالعمل بها، من باب تنظيم النزاعات المسلحة والحد من أثارها.

هذا وتعرف الفقرة الثانية للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام1977 الاعيان المدنية بأنها« **كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكري**» ، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "**مساهمة فعالة**" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي او الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها " **ميزة عسكرية**"[1].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لوضع تعريف للأعيان المدنية في عام 1970، حيث أشارت إلى هذه الأعيان بأنها " **تلك الأهداف التي تخصص بصفة ضرورية وأساسية للسكان المدنيين** "، وقد أشار هذا الإقتراح إلى سرد أو تعداد حصري لهذه الأعيان[2]، كما قامت كذلك بإضافة اقتراحيين إضافيين لضمان عدم إساءة إستخدام مفهوم الهدف العسكري وجعله مبررا للتعدي على الأهداف غير العسكرية، وذلك على النحو التالي:

[1]– بسج نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت، 2010،ص15.

[2]- بشير هشام، "المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية"، العدد 1، مجلة الدراسات السياسية و الإقتصادية، أبريل 2022، ص98.

الإقتراح الأول: يهدف إلى تأكيد إلتزام أطراف النزاع بإقتصار هجماتهم على الأهداف العسكرية دون المدنية.

الاقتراع الثاني: يهدف إلى وضع تعريف مثل التعريف الوارد في نص المادة 7 من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956، حيث عرفت الأهداف العسكرية، بأنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية، بمعنى أن تكون ذات ميزة عسكرية أكيدة".

يتضح مما سبق أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع ودقيق للاعيان المدنية .

وبتتبع مسار الحماية المقررة للأعيان المدنية بداية من العصر القديم وحتى العصر الحديث، يمكن أن نحصر هذا التطور كالتالي:

بداية من العصر القديم، والذي عرف حروبا ضارية تتسم بالعنف والوحشية، فلم يكن هناك أي وجود لا لقواعد الحرب لتنظمها، فكانت الهجمات تكون شاملة ولا وجود لأي تمييز بين ماهو عسكري وما خارج ساحة الحرب، ومنه في هذا العصر، لم تكن هناك حماية للأعيان المدنية بأي شكل من الأشكال، وليس هذا فقط بل إنه في ذلك الوقت لم تكن هناك أي حماية حتى للحياة في فترات السلام[1].

العصر الوسيط: من اهم سمات العصر الوسيط ظهور عدد كبير من الديانات المختلقة، كل هذه الديانات تدعو إلى السلام ونبذ العنف و الدمار، أولها الديانة المسيحية التي تدعوا للرحمة و الرأفة، وفرضت عقوبات على مرتكبي جرائم وأعمال التدمير والتخريب

[1]– رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006،ص17-18.

أثناء الحروب، خارج ساحات المعارك[1]، كذلك الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يغفل عن هذه النقطة، فمن خلال القرآن الكريم أمر الله عز وجل عباده بعدم الإفساد في الأرض وحث على الحفاظ على الأموال والممتلكات في الغزوات ودليل ذلك قوله تعالى:" ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و دعوه خوفا و طمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾[2] كما جاءت السنة أيضا من خلال الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيقا لتعاليم القرأن الكريم، حيث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أثناء قيادته للحروب كان يأمر الصحابة بعدم قطع الأشجار وردم الأبار وهدم البيوت وقتل الشياه، حيث قال رسول الله ﷺ :{ لاتهدموا بيتا و لاتقطعوا شجرة، إلا شجرا يمنعكم القتال أو يحجز بينكم وبين المسلمين}، وأكمل الخلفاء الراشدين على نفس النهج[3].

العصر الحديث: يعتبر العصر الحديث هو عصر ولادة حماية الأعيان المدنية، وذلك بعد إدراك الساحة الدولية لضرورة وضع قواعد في القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الأعيان، خاصة بعد ما نتج من دمار وخراب نتيجة للنزاعات المسلحة وويلاتها، فكانت البداية من خلال اتفاقية لاهاي لعامي1899-1907م، إلا أن الحماية الفعلية كانت مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، غير أن واقع وقصور أحكام هذه الإتفاقيات أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة لتوفير حماية أكبر، فتم إعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لتعزز هذه الحماية فيما بعد بإتفاقية لاهاي لعام 1954، لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976[4].

---

[1]- يحياوي سعاد، بوزعرورة دلال، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016،ص58.

[2]- الأية 56 من سورة الأعراف.

[3]- بوزعرورة دلال، يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص61.

[4]- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008،ص04.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يتسم موضوع حماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة بأهمية بالغة على مستوى الساحة الدولية بحيث تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة زوايا نذكر منها:

- التأكيد على المكانة البالغة التي تحتلها الأعيان لإستمرار حياة المدنيين خلال النزاعات المسلحة.
- الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع القواعد وآليات تفعيل القواعد وآليات حامية للأعيان المدنية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب ذاتية و موضوعية:

الاسباب الذاتية:

- الميل الشخصي إلى هذا النوع من الدراسة .
- معرفة النصوص القانونية الضابطة للحماية الموجهة للأعيان المدنية.
- تداخل موضوع الدراسة مع مجال التخصص.
- الرغبة في التعمق في نصوص القانون الدولي الإنساني ومعرفة كيف وفرت الحماية للأعيان المدنية.

أما الأسباب الموضوعية:

- تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ودليل ذلك ما يحدث في فلسطين حاليا.
- الرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

رابعا: الأهداف من الدراسة

أ-الأهداف الموضوعية:

الإلمام بالنصوص القانونية الناظمة للحماية تجاه الأعيان المدنية.

ب-الأهداف الإجرائية:

معرفة الآليات التنفيذية للإتفاقيات الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية ودورها في تكريس هذه الحماية من الناحية الإجرائية.

خامسا: إشكالية الموضوع

فمن أجل دراسة موضوع الحماية المقررة للأعيان المدنية في النزاعات والوصول إلى الهدف المبتغى من الدراسة يمكن تحديد الإشكالية فيما يلي:

إلى أي مدى تجسدت حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ؟

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة.

تفرض الدراسة إتباع منهج علمي يمزج بين مناهج عدة تقتضيها طبيعة العمل:

المنهج التاريخي: بإتباعنا بعض المسارات التاريخية .

المنهج التحليلي: من خلال تحليل جملة من نصوص إتفاقيات التي تقر حماية الأعيان المدنية.

المنهج الوصفي: من خلال وصفنا مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية والآليات هذه الحماية

سابعا: تقسيمات الخطة.

لاجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بكل جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة الأعيان المدنية بين التكريس الوارد في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 و البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 من خلال مبحثين تناول المبحث الاول الأسس التأصيلية لحامية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الاربعة لعام1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام1977 اما المبحث مضمون الحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 اما الفصل الثاني فموضوعه الآليات التنفيذية للقواعد القانونية الحامية للأعيان المدنية وقسم هو ايضا إلى مبحثين المبحث الأول الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية وكذا الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ونختم بحثنا بمجموعة من النتائج وإقتراحات.

الفصل الأول

الأعيان المدنية بين التكريس الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

من المعروف عن الأعيان المدنية أنها دائما ما تكون محل للهجوم أثناء النزاعات المسلحة من طرف الجهات المتنازعة، وذلك لتدمير البنية التحتية للعدو، مما يسهل السيطرة والضغط عليه من أجل الاستسلام.

ونظرا لما شهده تاريخ البشرية على مر الزمن من نزاعات، سواء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وما قبل الحربين، وحتى الحروب الغير الدولية كالحروب الأهلية وما خلفه من خسائر وخيمة من دمار على مستوى الأعيان المدنية أو حتى على السكان المدنيين .

أدى كل هذا بالقانون الدولي الإنساني لأن يولي أهمية بالغة المسألة حماية الأعيان المدنية، ويتجلى ذلك بالعمل على وضع مجموعة من المواثيق الدولية التي تظم قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة، بحيث أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات تكون ملزمة على احترام نصوصها وذلك لتجسيد الحماية المقررة للأعيان المدنية.

سلطنا الضوء من خلال دراستنا هذه على حماية الأعيان المدنية التي جاءت بها كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالإضافة إلى إشارتنا إلى بعض المواثيق التي عملت هي الأخرى على توفير لحماية لهذه الأعيان.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الأسس التأصيلية لحماية الأعيان المدنية في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين (المبحث الأول) ومضمون الحماية التي جاءت بها أيضا كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاسس التأصيلية لحماية الأعيان المدنية في اتفاقية جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين.

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على مر الزمن على وضع قواعد من اتفاقيات وتوصيات تقر حماية الأعيان المدنية صراحة، هذه الحماية تختلف من عين إلى آخر والتي لا تكرس فقط لحماية هذه الأخيرة بل تحمل في طياتيها حماية للمدنيين، وذلك نظرا لما خلفته وتخلفه الحروب والنزاعات المسلحة من مآسي ودمار شامل سواء على المدنيين عامة والاعيان المدنية خاصة، بحيث تؤثر على وجود المدنيين وتفقدهم حقوقهم التي تحميها اتفاقيات حقوق الإنسان، كما يؤدي الى زوال الحضارة فيؤثر على نفسية الشعوب، ولهذا فقد تطرقنا من خلال أول مبحث لتوضيح ما تعنيه الحماية وشروطها وكإمتداد لدراستنا هذه ككل سنوضح أيضا كيف عمل القانون الدولي على وضع اتفاقيات كوسائل قانونية دولية لحماية الأعيان المدنية، بحيث ركزنا على اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بحيث تضمنت هذه الاتفاقيات مواد قانونية تحظر وتحرم مختلف أشكال الإعتداء على هذه الأعيان بالتفصيل، وعلى ضوء هذه الجزئية تطرقنا إلى مطلبين أساسيين بعنوان:

- المطلب الأول: المقصود بحماية الاعيان المدنية.
- المطلب الثاني: إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكوليين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الأول: المقصود بحماية الأعيان المدنية

يجدر بنا في إطار الإلمام بموضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، شرح وتوضيح مفهوم الحماية والمقصود منها وأهم المصطلحات المستعملة في البروتوكولين الإضافيين وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تقر حماية الأعيان المختلفة كما عرجنا أيضا على شروط توفير هذه الحماية، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الحماية

الفرع الثاني: شروط حماية الأعيان المدنية

الفرع الأول: تعريف الحماية

من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف الحماية لغة واصطلاحا.

أولا- تعريف الحماية لغة:

تناول معجم المصطلحات القانونية المنجد الأبجدي الحماية بأنها الوقاية والصيانة والدفاع والمنع[1].

وقد تعني وقاء أو ستار لتفادي الشمس والعواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر[2].

- أما باللغة الفرنسية protection فتعني وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان سلامته وأمنه، عن طريق وسائل قانونية أو مادية.[3]

ثانيا- تعريف الحماية اصطلاحا:

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح الحماية بأنه كل فعل أو عمل تهدف من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من الأضرار والدمار الذي قد تتعرض له هذه الأعيان، تمتد هذه الحماية لتشمل الأفراد من خلال توفير المساعدة لهم[4].

كما تم تعريف الحماية القانونية على أنها مصطلح مركب يشمل كل من الوقاية وأيضا العلاج، فالوقاية تكون من خلال تجريم أفعال تؤدي إلى الدمار، والعمل على اتخاذ جميع

---

[1]- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، لبنان، الطبعة الثانية، 2001، ص270.

[2]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 43.

[3]- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 746.

[4]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 20.

الإجراءات الوقائية أثناء العلميات العسكرية من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية، أما العلاج فيكون بعد وقوع الفعل المخالف لقواعد الحماية، حيث تتدخل وسائل الحماية الدولية من مؤسسات ولجان أهمها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدم المساعدات للمتضررين[1]، "وتعني الحماية بوجه عام وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم"[2].

كما عرفت الحماية من طرف الأستاذ "عمر سعد الله" بأنها: " تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة، أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته في الأمان والحفاظ عليها والدفاع عنه"[3].

الفرع الثاني: شروط حماية الأعيان المدنبة

يتم إقرار حماية الأعيان المدنية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني ولتوفير هذه الحماية تم النص على مجموعة من الشروط لتكون هذه الأعيان محلا للحماية، سيتم عرض هذه الشروط كالتالي:

[1]– تيطاوين شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2013–2014، ص 19.

[2]– يحياوي سعاد، بوزعرورة دلال، مرجع سابق، ص69.

[3]– رحال سمير، مرجع سابق، ص23.

أولا- عدم المشاركة في الأعمال العدائية كشرط عام :

من أهم الشروط التي يجب توفرها في العين لكي تكون محلا للحماية أن لا تكون قد تم استعمالها لأغراض عسكرية، ولهذا لا يمكن لأحد الجهات المقاتلة أن تطالب بالحماية لأنها طرف في القتال، أي أن الهجوم متبادل من الطرفين، ومنه فالعمل العسكري يعتبر من أهم أسباب توقف الحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد تم الإشارة إلى هذا المانع في العديد من المواد التي جاءت بالحماية للعديد من الأعيان، كالمنشآت المحتوية على قوى خطيرة والأشغال الهندسية، مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، التي تعدم العمل العسكري، وتساهم فيه.

كما أن المنشآت التي يكون الغرض من إنشائها هو خدمة المدنيين في حالة تغير الهدف من إنشائها أو تغيير نشاطها لتساهم في الأعمال العدائية بأي شكل من الأشكال، هنا تصبح أهدافا عسكرية[1].

كما أكد دكتور القانون الدولي الإنساني "عمر سعد الله" على هذه المسألة ليصرح "أن الحماية المقررة للأعيان المدنية ليست مطلقة وأنه من مبطلات الحماية أن تستخدم هذه الأعيان لأهداف عسكرية"[2].

ثانيا- الشروط الخاصة:

تتجلى هذه الشروط من خلال التعمق في المواد المقررة لحماية الأعيان المدنية بما أن كل مادة تتعلق بحماية عين محدد، لتنص كل مادة على شرط للحماية يتناسب مع طبيعة العين المدني.

سنذكر بعض النصوص التي تطرقت لهذه الشروط:

[1]- رحال سمير، مرجع سابق، ص 27.

[2]- يحياوي سعاد، بزعرورة دلال، مرجع سابق، ص 70.

المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية الوحدات الطبية في فقرته الثانية، التي تنص على:

" **1- يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وأن لا تكون هدفا لأي هجوم.**

2- تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ- لا تنتمي لأحد أطراف النزاع.

ب- أو يقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

ج- لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبّت أوامر الوقف، أو التنحي عن طريقها. إذا اقتضى الأمر ذلك"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها اشترطت لتوفير الحماية أن لا يكون العين طرفا في النزاع وايضا ان تكون مرخصا لها لممارسة هذا العمل من قبل احد اطراف النزاع إضافتا إلى شروط أخرى موجودة في المادة .

- كما نصت المادة47 من دليل "سانريمو" المتعلق بالقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994:

" لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية:

أ- السفن المستشفيات.

ب- زوارق الإنقاذ الساحلية وغيرها من وسائل النقل الطبية.

ج- السفن المنتفعة....

د- السفن المشاركة في نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة..."[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنه تم تحريم استهداف بعض أنواع السفن المختلفة.

[1]- المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[2]- يحياوي سعاد، بوزرعروة دلال، مرجع سابق، ص71.

كما نذكر المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية التي تنص على "يجوز أن يوضع عدد محدودا من المخابئ والمراكز التذكارية والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركزا صناعي كبير أو مرمى عسكري هام"[1].

من خلال هذه المادة تم إقرار حماية الأعيان الثقافية بشرط أن يتم وضعها أو إنشاؤها في مكان بعيد عن الأهداف العسكرية أو أي مركز صناعي كبير.

المطلب الثاني: إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكوليين الإضافيين.

بما أن حماية الأعيان المدنية في فترة النزاعات والحروب، مجسدة من خلال اتفاقيات دولية تندرج ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على تنظيم النزاعات والحد من ويلاتها على قدر المستطاع، هذه القواعد تضمها اتفاقيات أوجدت في الساحة الدولية بأسلوب اتفاقي بين الدول بمجرد المصادقة عليها وتوقيعها تصبح ملزمة للدول الأطراف، وتصبح هذه الدول معرضة لعقوبات دولية تفرض على كل منتهك لبنودها، من أهم هذه الاتفاقيات والتي سلطنا عليها الضوء من خلال هذه الجزئية نجد كل من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، حيث سنوضح من خلال هذا المطلب كيفية ولادتها وظهورها، والتني يتمحور الهدف منها في توفير الحماية الدولية للأعيان من مخاطر النزاعات، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

- الفرع الأول: اقرار اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
- الفرع الثاني: اعتماد البروتوكولين الإضافيين 1977.

[1]– رحال سمير، مرجع سابق، ص27.

الفرع الأول: إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

لقد جاءت حماية الأعيان المدنية من خلال مجموعة من النصوص واردت في اتفاقيات دولية وبما أنه تم تسليط الضوء على كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين سنوضح من خلال هذا الفرع كيف ظهرت هذه الإتفاقيات.

أولا- جنيف الأولى 1864 أول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

يتوافق فقهاء القانون على أن المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني المعاصر يعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالتحديد في آب / أغسطس 1864 الذي دعت إليه الحكومة السويسرية[1]، بمبادرة اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في سنة 1963)، أصبحت تسمى بداءً من سنة 1976 إلى اليوم باللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب[2]، حيث بلور ستة وعشرون (26) مندوبا يمثلون ستة عشر (16) دولة أوروبية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل أول مجموعة من القواعد القانونية الحديثة، التي تضبط سير العمليات القتالية، كانت هذه اتفاقية جنيف لعام 1864[3].

فقد احتوت على المبادئ الإنسانية الأساسية التي تضمن الحماية والمعاملة الاجتماعية للجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة خلال الحرب البرية، إضافة غلى تقديم الرعاية

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "بعد سقوط ملايين الضحايا في حربين عالميتين مروعتين"، ولادة اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني مجلة تصدر عن المركز الاقليمي للإعلان، 2020،على الموقع الالكتروني:
/https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/03/19/3608
شوهد يوم: 2024/03/10 على ساعة13:30.

[2]- وجدي عمرو، "اتفاقيات جنيف الاربعة في عالم متغير"، مجلة السياسية الدولية،2023، على الموقع الالكتروني:
https://www.siyassa.org.eg/News/19662.aspx
شوهد يوم:2024/03/10 على ساعة،16:30.

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بعد سقوط ملايين الضحايا في الحربين العالميتين مروعتين"، مرجع سابق.

والمساعدة لهم دون تمييز، وحماية المحاربين الجرحى عند نقلهم والاعتناء بهم، كما ألزمت الاتفاقية المتحاربين بتوفير الحماية للطواقم والمنشآت الطبية ورجال الدين الملتحقين بالقوات المسلحة، ومن أجل توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، تضمنت الاتفاق المذكورة أحكاما تقضي بحمل شارة مميزة هي عبارة عن صليب أحمر، موضوع على أرضية بيضاء[1].

خرجت هذه الاتفاقية إلى النور في ظل واقع عالمي معقد، ففي حين تمتعت القارة الأوروبية بهدوء نسبي بعد انتهاء الحروب النابوليونية (1803-1815)،في نفس الوقت كانت الحروب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية على أشدها (أودت بحياة ثلاثة أرباع مليون شخص، والبعض يصل بالتقديرات إلى مليون قتيل).

تطورت هذه الاتفاقية مع تصاعد الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية خاصة في مجال التقدم الكبير في وسائل القتال في تكنولوجيا الأسلحة والتغيرات التي طرأت على طبيعة النزاع المسلح في القرن العشرين[2].

تلت هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات ومعاهدات منها ما كان مكمل ومنها ما كان معدل ومنقح لاتفاقيات سابقة، كاتفاقية جنيف الثانية 1906 التي تتكيف مع اتفاقية جنيف الأولى

[1]– المرعشي فيصل، براء متين، نشأة القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، 2016.على الموقع الالكتروني:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A

شوهد يوم:2024/03/07.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأمر، مرجع سابق.

من حيث المضمون، إلا أنها لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار[1].

ثانيا- بعد الحرب العالمية الأولى:

لقد اسفرت الحرب العالمية الاولى على عدد هائل من القتلى والجرحى والمصابين ومفقود إضافتا إلى دمار واسع مس الاعيان المدنية[2].

عبرت هذه الخسائر الفادحة عن قصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية على حد سواء[3]، فكانت حتمية لتطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتضمينها العبر المستفادة من تجربة هذه الحرب، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى البحث في انتهاكات الحرب، ومضاعفة جهودهم لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

فتم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيد من القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وتقرير مزيد من القواعد لحماية هؤلاء الضحايا[5]، أسفرت أعمال هذا المؤتمر عن معاهدة جنيف الثالثة لعام 27-07-1929 مكملة للاتفاقيتين السابقتين وغير لاغية لهما.

وجاءت المعاهدة في اتفاقيتين:

[1]- المرعشي فيصل، براء متين، مرجع سابق.

[2]- المرعشي فيصل، براء متين، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- وجدي عمرو، مرجع سابق.

[5]- المرعشي فيصل، براء متين، مرجع سابق.

– **الأولى:** اعتمدت على تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1864 و1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وجسدت صيغة جديدة ومعدلة لهما، ومن المسائل المستحدثة في هذه الاتفاقية حماية طائرات النقل الطبي المعدة لأغراض إنسانية، إضافة إلى الاعتراف بحق الدول في استخدام شارة الهلال الأحمر، وشارة الأسد والشمس الأحمرين بدلا عن شارة الصليب الأحمر[1].

أما الثانية: فكانت أول ميثاق دولي يناقش معاملة الحرب ويسن القوانين المتعلقة بهم فوردت 77 مادة تناقش أهم ما يتصل بحماية الأسير وتوفير الحماية له، فغطت بعض جوانب النقص على صعيد الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي وردت في متن لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقتي لاهاي الثانية والرابعة لعام 1899و1907، وتعنى هذه الاتفاقية بحماية الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب والحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم واحترام شخصيتهم وشرفهم وعدم تعريضهم للإهانة وعدم التمييز بينهم (باستثناء التمييز الإيجابي) بسبب الرتبة أو الصحة أو الجنس.

ثالثا– بعد الحرب العالمية الثانية:

لم يستشعر المجتمع الدولي خطر الحرب الداهم على المدنيين إلا في الحرب العالمية الثانية التي خلفت ما يزيد عن 5.2% من سكان العالم يومها[2].

الأمر الذي دفع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اعلام الحكومات وجمعيات الصليب الأحمر بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك واعتماد اتفاقيات جديدة.

عقب مفاوضات امتدت طيلة أربعة أشهر من 21 نيسان /أبريل إلى 12 آب /أغسطس 1949 أقر "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب"،

[1]– وجدي عمرو، مرجع سابق.

[2]– المرعشي فيصل، براء متين، مرجع سابق.

الذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية[1] حضرته وفود 59 دولة عام 1949 وبعض الهيئات غير الدولية لتسفر أعمال هذا المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات إنسانية تمثل حاليا الجانب الأكبر من قانون الحرب وهي اتفاقيات جنيف الأربعة[2] .

شكلت هذه الاتفاقيات الأربع حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة القواعد التي تحمي المدنيين والأشخاص الذين كفوا عن القتال، بما فيهم الجرحى والمرضى من الأفراد العسكريين وأسرى الحرب، وتكفل هذه الاتفاقيات حماية الكرامة الإنسانية في وقت الحرب، إذ ترتكز قواعدها العملية على واقع ما يحدث في ساحات القتال، و وضعت لحماية واحترام الأرواح والكرامة الإنسانية، وهي لا تضفي شرعية على الحروب أو تطيل أمدها، بل إنها تمهد السبيل للسلام من خلال الحد من المعاناة.

في حين أن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 قد نشأت عن معاهدات قائمة فعلا، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت جديدة تماما، كونها أول معاهدة في القانون الدولي الإنساني تتناول على وجه التحديد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح[3].

حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة على الشكل التالي:

- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة ففي البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[1].

[1]- وجدي عمر، مرجع سابق.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

نجح النظام العالمي في إبعاد شبح الحرب الشاملة رغم أن أزمة الصواريخ الكوبية لعام 1963 كادت تتحول إلى مواجهة مخيفة، إلا أن التحدي الأبرز الذي ميز تلك المرحلة هو تعدد ساحات المواجهة المسلحة بين المعسكرين، ومنها الحرب الكورية وحرب كاتانغا بالكونغو، وحرب اليمن[2]، وأكثر من يعاني من هذه الحروب المدنيون فتتشتت العائلات وتدمر المنازل، وينذر توفير المياه والغذاء وتغلق المدارس ويصاب الناس بجروح أو يقتلون وتخرب حياة الناس، هذا ما استلزم إعلان البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 مكملة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1944 ولا يحلان محلها ويشكلان مرحلة حاسمة في تاريخ جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتجنب زهق الأرواح وإصابة المدنيين بجروح وإلحاق الأذى بالممتلكات المدنية.

كانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد وفرت حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات إلا أنها تنطبق أساسا على النزاعات الدولية أي الحروب بين الدول، ووحدها المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تشير إلى النزاعات الداخلية، رغم أن اعتمادها حقق خطوة إلى الأمام، فإن القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى.

تسري أحكام البروتوكولين الإضافيين على كافة النزاعات المسلحة الدولية أي تلك التي يشارك فيها دول على الأقل، أما البروتوكول الثاني أول اتفاقية تنطبق على الحروب الأهلية وتضع قيود على استخدام القوة في هذا النوع من النزاعات[3].

---

[1]– المرعشي فيصل، براء متين، مرجع سابق.

[2]– المرعشي فيصل، مرجع سابق.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأمر، البرتوكوليين الإضافيين، الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، 2009، متوفر على الموقع: https://www.icrc.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05-03-2024 على الساعة 15:00

المبحث الثاني: مضمون الحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977.

بعد توضيحنا في المبحث الأول للحماية وما تحمله من تعاريف لوضع القارئ في صورة الحماية المدروسة، وحددنا شروط لتوفير هذه الحماية وكيفية ظهور كل من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اللذان يعتبران محور الدراسة و مرجعية قانونية لكل أطراف النزاعات ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، فهي تشمل وتنظم كل النزاعات المسلحة في العالم. وكتكملة لهذه الدراسة سنتطرق من خلال المبحث الثاني الذي سنتعمق من خلاله في مضمون الحماية التي جاءت بها كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، إضافة إلى الإشارة إلى توصيات واتفاقيات أخرى لتوسيع الدراسة والتي نصت على أهم المبادئ التي يجب احترامها أثناء النزاعات ، وركزنا على مبدأ التمييز على وجه الخصوص، وأيضا سنوضح كيف عملت هذه الاتفاقيات على تحديد أشكال الأعيان المدنية، وكيف عملت كل اتفاقية وتوصية على حمايتها من خلال المواد المتضمنة لهذه الأخيرة، ومنه قسمنا مبحثنا إلى مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: مبدأ التمييز كأساس دال للتفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية.

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لكي تكون الحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال الاتفاقيات الدولية الفعالة ولها دور من الناحية العملية التطبيقية، وضع القانون الدولي مجموعة من الضوابط تتمتع بالقوة الإلزامية لأطراف النزاع، من بين هذه الضوابط الالتزام بمجموعة من المبادئ أهمها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، هذا المبدأ الذي يعتبر امتدادا لمبدأ التمييز

بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث أن الطرف المهاجم يولي العناية في تحديد الأهداف العسكرية لتكون محلا للهجوم وتفادي الأعيان المدنية، ومن خلال هذه الجزئية حاولنا عرض أهم المواثيق الدولية التي كرست مبدأ التمييز ونعرض بعض المقاييس أو المعايير المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني لمساعدة جهات الصراع على تحديد الأهداف العسكرية ليكون تركيز الأعمال العسكرية عليها فقط وكل هذا من باب الحماية، وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعين أساسيين:

- الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
- الفرع الثاني: معايير مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

يعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ القانون الدولي التي تم النص عليها من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحمي الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، هذا المبدأ يقوم على فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، حيث يتم توجيه الهجمات والأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية والعمل على تفادي الأعيان المدنية وذلك في إطار الحماية المقررة لها، هذا المبدأ جاءت به مجموعة من المواثيق الدولية ليكتسب طابع الإلزامية ويكون أكثر فاعلية، وسنعرض هذه المواثيق كالتالي:

يعد بعد إعلان سان بترسبورغ لـ29 نوفمبر/11 ديسمبر 1868 أول وسيلة دولية قانونية تتضمن مبدأ التمييز والذي أشار إلى القوانين الإنسانية التي يجب احترامها أثناء الحروب[1].

[1]– حريزي مبروك، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وبدأ التمييز"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول حماية الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 29–30 نوفمبر 2008، ص 03.

كما جاءت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنص على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا للضرورة الحربية، وذلك من خلال المادة 27 منها، حيث تنص على: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة، لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعابدة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها تحث أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير لتفادي الأعيان شرط أن لا تكون قد تم استعمالها لغاية عسكرية.

كما تم عقد اجتماع بلاهاي من طرف لجنة الفقهاء وذلك خلال سنتي 1922 و1923 حيث جاءت بمشروع للتأكيد على ضرورة الالتزام بمبدأ التمييز وعدم مخالفته، وذلك من خلال المادة 22 من المشروع الذي ينص على: "يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري، أو إلحاق ضرر بها أو إصابة غير المقاتلين"[2].

نلاحظ أن المشروع حظر استهداف الممتلكات والأعيان المدنية وإلحاق الضرر بها والتركيز على الأهداف العسكرية.

من خلال استقرائنا لهذه الاتفاقيات ونصوصها نلاحظ أنها لم تنص صراحة على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وعلى وجوب الالتزام به بل يمكن استنتاجه من خلال مضمون نصوص الاتفاقيات.

---

[1]–المادة 27 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 متاح على الموقع الإلكتروني:
. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2]– كحول محمد لخضر، مرجع سابق، ص 16.

لم يهمل البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أقرار مبدأ التمييز بل يعتبر أول وثيقة دولية أقرت مبدأ التمييز صراحة، ليؤكد على ضرورة احترام مبدأ التمييز أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، بعدم استهداف الأعيان المدنية والتركيز على الأهداف العسكرية فقط.

حيث جاءت المادة 48 من البروتوكول لتنص على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها ومن أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[1].

من خلال المادة نلاحظ إلزام البروتوكول أطراف القتال على العمل بمبدأ التمييز أثناء العمليات العسكرية.

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لحماية المدنيين والأعيان المدنية نصت على مبدأ التمييز من خلال المادة 18 التي تنص على: "بالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية فانه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف"[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها تنص على وجوب مهاجمة الأهداف العسكرية التي تكون بعيدة عن الأعيان خاصة المستشفيات، كما يمكن أن نلاحظ أنها تقرر مبدأ التمييز ولكن بأسلوب غير مباشر أي لم تقر مبدأ التمييز صراحة، وهذا ما يعاب عليها لأنها في الأصل وجدت خصيصا لحماية الأعيان المدنية وبإهمالها للمبدأ تعتبر أن حمايتها منقوصة.

[1]– زميتي آمال، الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2022–2023، ص21.

[2]– زنات مريم، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون والقضاء الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2015–2016، ص 68.

الفرع الثاني: معايير مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

لقد حاول القانون الدولي الإنساني توفير الحماية للأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة ولكنه واجه عقبات وصعوبات وذلك لعدم وجود تعريف مضبوط لكل من الأهداف العسكرية وحتى الأعيان المدنية، من هنا لا يمكن وضع قواعد لحماية عناصر غير معروفة من الأساس، ولهذا كان حتمية على القانون الدولي أن يستنبط ويوجد تعريفات لهذين الأخيرين، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية وما ينتج عن المؤتمرات وكل اجتهادات الفقه الدولي الإنساني، ومن هنا وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضوابط للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية لمعرفة ما يمكن أن يكون محلا للهجمات ومالا يمكن أن يكون هدفا للأعمال العسكرية، وذلك حتى لا يقع أي خطا يودي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى توفير الحماية للأعيان المدنية، الذي نص على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي ميّزت صراحة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كما يلي:

عملت اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 على تحديد المقصود بالأهداف العسكرية للقوات البحرية وذلك من خلال المادة الثانية لتحدد أن الأعمال العسكرية ومستودعات الأسلحة والمصانع والورش العسكرية التي تدعم النشاط العسكري أو جيش العدو، كلها تعتبر أهدافا عسكرية يمكن تدميرها ، أما الأعيان التي لا يمكن استهدافها فهي المدارس والمساكن والمستشفيات والمصانع المدنية التي لا تساهم في الأعمال العسكرية، واعتمد في ذلك على معيار الوظيفة أو العمل الذي تقدمه المنشأة المستهدفة، مثلا المدرسة لا يمكن استهدافها أما إذا تم استعمالها في إطار عسكري تتحول إلى هدف عسكري مباح حسب الاتفاقية، ومنه فالاتفاقية حددت شكلان من الأهداف الشكل الأول يتم استعملها لأغراض مدنية بحتة يمكن أن تعدل لتصبح ذات استعمال حربي، والشكل الثاني أهداف أصلها ذات طبيعة حربية، ومن

خلال الإطلاع على هذه الاتفاقية يمكن القول أنها وفقت إلى حد كبير في تحديد وتعريف كل من الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.[1]

كما عدد لنا مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 الذي يتعلق بالحرب الجوية وتنظيمها الأهداف العسكرية الذي اقر إمكانية استهدافها أي حدد ما يمكن استهدافه في العمليات العسكرية الجوية بحيث تتم العمليات العسكرية عن طريق الطائرات الحربية، حدد هذه الأهداف في مادته 24 حيث حصرها وعددها بحيث يكون القصف الجوي مشروعا إذا كان الهدف قوات عسكرية أو أشغال عسكرية أو مصانع لصنع الأسلحة والذخيرة والإمدادات العسكرية والمخازن العسكرية وخطوط النقل وخطوط الاتصال العسكرية، كما شرع القصف الجوي ضد أي هدف عسكري يكون تدميره للأغراض عسكرية واضحة، أي أن الهدف العسكري يتميز بخاصية عسكرية ومنه هذه المادة اعتمدت معياران اثنان لتحديد الأهداف العسكرية معيار الميزة العسكرية ومعيار الحصر.[2] ومنه يمكن الاستنتاج أن كل ما تميز بطبيعة عسكرية يمكن استهدافه، أما إذا كانت المنشأة أو العين لا تتمتع بميزة عسكرية لا يكون هدفا عسكريا، ومنه القائم بالهجوم له السلطة التقديرية في تحديد مدى توفر هذه الميزة في العين.

وهذا ما يعاب على هذا المشروع نظرا لما فيه من خطورة، حيث يمكن أن يخطأ المستهدف في تحديد الهدف ويمكن أن يلحق الضرر بالأعيان المدنية، على عكس معيار التعداد الذي وضع هذه الأهداف على سبيل الحصر، ومنه يمكن الاستنتاج أنه كل ما خرج عن هذه المنشآت المذكورة حصرا فهي أعيان مدنية لا يمكن تدميرها أو الاستيلاء عليها أي غير مشروعة الاستهداف، وما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن المعيار الثاني يبدوا أكثر

[1]- بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص 206 و207.

[2]- زميتي أمال، مرجع سابق، ص 24.

دقة وموضوعية مقارنة بالمعيار الأول، ولكن بالرغم من هذا يمكن أن تكون هناك أهداف عسكرية تخرج عن هذه الأهداف المحصورة في المادة، وذلك لما يشهده التطور العسكري من تقدم مستمر وسريع، وعليه فهذين المعيارين لا يمكن الإعتماد عليهما في تحديد الأهداف العسكرية بدقة ولهذا وجب البحث عن تعاريف جامعة أكثر دقة من هذه، كما أن المادة الثانية لم تكتف بهذين المعيارين بل أضافت إلى ذلك أنه يمنع قصف المنشآت السابقة الذكر على سبيل الحصر إذا كان بجوارها قرى ومدن ومباني، لأن استهداف هذه المنشآت العسكرية يؤدي إلى إلحاق الضرر بما حولها أو بما هو قريب منها من منشآت تتمتع بالحماية[1].

كما جاء ايضا مشروع القانون الدولي في "أدنبرة" في إطار التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية المحمية من خلال مادته الثانية حيث حدد أن الأهداف العسكرية هي المنشآت التي تستخدم لأغراض عسكرية بحتة، والتي أنشأت خصيصا لهذا، حيث أباحت هذه المادة استهداف هذه المنشأة وتدميرها، والاستيلاء عليها، وحدد أيضا هذا المشروع المنشآت والأعيان التي لا يجب أن تكون أهدافا عسكرية، حيث لا يمكن مهاجمتها أو الاعتداء عليها وذلك بالنظر للغرض الذي وجدت من أجله فهي أساسا وجدت لخدمة المدنيين، مثال على هذه الأعيان الأماكن الثقافية وأمكان العبادة والمنازل وكل المنشآت التي تخدم المدنيين[2].

ما يمكن ملاحظته أن هذه التوصية تعتمد على معايرين، المعيار الأول هو معيار النشاط الذي تقوم به، والمعيار الثاني هو معيار الغاية أو الهدف من وجوده أي طبيعة الهدف الذي وجد من أجله، ومن بالرغم من مساهمة هذه التوصية في التخفيف من مشكلة الأهداف المختلطة والأهداف الكامنة، ولكنها تبقى ناقصة، ولا يمكن الاعتماد عليها بشكل

[1]– زميتي آمال، مرجع سابق، ص25.

[2]– بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص 208.

نهائي في التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فكل معيار منهما تشوبه عيوب ولا يمكن اعتماده كأساس للتمييز إلا إذا اقترن بالمعيار الآخر، ولهذا وجب إيجاد معايير أخرى للتمييز[1].

كما جاء أيضا معهد القانون الدولي لسنة 1969 بتوصية خاصة للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، معتمدة معيار الغرض المخصصة من أجله المنشأة، حيث تكون أهدافا عسكرية المنشآت التي وحدت وأنشأ خصيصا للقيام بأعمال عسكرية بطبيعتها، وتساهم في العمل المسلح، بشكل مباشر وذلك في المادة الثانية من التوصية[2].

إضافة إلى هذا نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عرفت الأعيان المدنية لتسهيل عملية التمييز حيث عرفتها أن الأعيان المدنية هي الأعيان المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين، وعرفت أيضا الأهداف العسكرية بأن تلك التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للعدو[3].

ومنه يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عملت على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية معتمدة على معيار وظيفة الهدف وطبيعته، أي فيما يستعمل هذا العين، فإذا استعمل لأغراض عسكرية فهو هدف مسموح أما إذا استعمل لخدمة المدنيين فهو محظور على أطراف النزاع، وقامت بتعريف كل من الأهداف والأعيان لسهل التمييز بينهما.

سنتطرق أيضا إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي اعتمد في التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على مدى إسهام العين في العمليات العسكرية أو

---

[1]– بن عبد العزيز ميلود، المرجع نفسه، ص 208.

[2]– حوبة عبد القادر بشير، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة السخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص118.

[3]– براهيمي جمعة، "حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد02، العدد2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة1، 2023، ص886.

الاحتياجات العسكرية ومنه اعتماد البروتوكول الأول على معيار مساهمة المنشأة أو العين في العمليات العدائية العسكرية، فإذا توفر في العين هذا المعيار كان مباح الاستهداف، وتبنى البروتوكول معيار آخر وهو معيار الميزة العسكرية فإذا كانت المنشأة تتميز بطبيعة عسكرية فهنا يصنف كهدف عسكري مباح يمكن استهدافه كليا أو جزئيا، ونظرا لوجود غموض في هاذين المعيارين وخاصة معيار الميزة العسكرية عمل البروتوكول على سد هذه الثغرة، بحيث فرض على أطراف النزاع القيام بأعمال تحري حول مدى إسهام هذا الهدف في العمل العسكري وما إذا كان يتمتع بميزة عسكرية، في حالة عدم توفر هاذين المعيارين منع البروتوكول استهدافها وذلك من خلال المادة 52 في فقرتها الثالثة، في حالة عدم تمكن الطرف المعني من التمييز حتى بعد التحري ولتفادي وقوع خطا في تحديد الهدف فالشك يفسر لصالح المنشاة فيجعلها تتمتع بحصانة من أي هجوم، أي لا يمكن استهدفها[1].

كما أن البروتوكول عرّف الأعيان المدنية بصورة عامة ومنح حماية خاصة لبعض المنشآت لما لها من أهمية كبيرة في حياة المدنيين من خلال تلبية حاجياتهم من بينها الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية والإشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والمناطق المحايدة، ومن هنا يمكن أقول أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تمكن من تحديد معايير مثالية يمكن الاعتماد عليها في القانون الدولي الإنساني وميز تمييزا موفقا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والتي تعتبر معايير يتم العمل بها حاليا[2].

إضافة إلى هذا جاءت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولة لوضع معيار للتمييز بين الأعيان والأهداف العسكرية، وذلك من خلال تحديد مجموعة من الأعيان

[1]– المادة 52 من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[2]– حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة السخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص116.

المدنية التي تتمتع بالحماية أثناء النزاعات المسلحة من أي هجوم عسكري، ووضعت مبادئ أيضا لحماية المدنيين وذلك بإسهاب تماشيا مع تطور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اعتمادها أيضا على معيار التعداد حيث حدد أنه لا يجب استهداف السكنات والمنشآت التي تأوي أشخاص لا علاقة لهم بالحرب بالأعمال العسكرية، وعدم استهداف الملاجئ والمستشفيات بشكل مماثل للأهداف العسكرية ومنه فهذه التوصية منعت استهداف بعض الأعيان وأباحت مهاجمة الأهداف العسكرية ومنه يمكن القول أن توصية الأمم المتحدة اعتمدت على معيار التعداد، وبالرغم من هذه المحاولة إلا أنها لا تعتبر كافية للتمييز ولا يمكن اعتبارها كمرجع أساسي للتمييز[1].

كما أعتمد أيضا معيار التعداد من طرف جمعية رجال القانون المجتمعة في لاهاي سنتي 1922-1923 حيث وضعت قائمة تجمع فيها الأهداف العسكرية التي تتعلق بقواعد الحرب الجوية وحددت الأهداف العسكرية حيث نصت المادة 24 من المشروع على : "لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، والمؤسسات والمستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط النقل أو الاتصال المستعملة لأغراض عسكرية "[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن جمعية رجال القانون عددت الأهداف العسكرية على سبيل الحصر وكل ما يخرج عن هذه المنشآت فهو ليس هدفا عسكريا.

[1]- عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص211.

[2]- رحال سمير، مرجع سابق، ص 17-18.

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية

إن الهدف من وضع قواعد لحماية الأعيان هو تنظيم النزاعات المسلحة، بحيث أطراف النزاع تكون ملزمة على احترام هذه القواعد، كما أن هذه الحماية هي امتداد لحماية السكان المدنيين، حيث لا يمكن أن تكون كافية إذ لم تعزز بحماية الأعيان التي تعتبر الركيزة الأساسية في حياتهم، والتي لا تصلح حياتهم بدونها، هذه الحماية جاءت من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 إضافة إلى اتفاقيات ونصوص أخرى لتدعيم الدراسة، وعليه تنقسم هذه الحماية إلى نوعين: حماية عامة تم إقراراها لكل الأعيان المدنية بكل أشكالها، وحماية خاصة تتعلق بأعيان محددة ذات طبيعة خاصة، ومنه في إطار هذه الجزئية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الحماية العامة
- الفرع الثاني: الحماية الخاصة.

الفرع الأول: الحماية العامة

الحماية العامة جاءت من خلال نصوص قانونية جاء بها القانون الدولي الإنساني من خلال مواثيقه المختلفة يفرض من خلالها على أطراف النزاع الالتزام بمجموعة من التدابير والمحظورات أثناء العمليات العسكرية الهجومية وذلك نظرا لما يلحق بالأعيان المدنية من دمار وتخريب، هذا النوع من الحماية جاء شاملا لكل أشكال الأعيان المدنية دون استثناء ودون خوصصة على عكس الحماية الخاصة،[1] وسنعرض أشكال هذه الحماية كالتالي:

أولا- حضر هجمات الردع:

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 على تحرير شن هجمات الردع ضد الأعيان المدنية من خلال نص المادة 52 "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو

[1]-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، مرجع سابق، ص 24.

لهجمات الردع، لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية"[1] نلاحظ أن البروتوكول الأول حضر شن وتوجيه هجمات ردعية ضد الأعيان المدنية التي لا تتمتع بميزة عسكرية والتي لها دور عسكري وهذا من باب الحماية المقررة للأعيان.

ثانيا- حضر تدمير الأعيان المدنية:

لقد جاء حضر تدمير الأعيان المدنية من خلال المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي نصت على "يحضر على دول الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة من العقارات أو المنقولات تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا في حالة واحدة وهي حالة الظروف الحربية".[2] من خلال هذه المادة منعت اتفاقية جنيف تدمير الأعيان المدنية الخاصة بكل أشكالها سواء كانت عقارات أو منقولات سواء كانت ملكا للأفراد أو للدولة وما يشوب هذه المادة أنها في الأخير منحت الطرف المهاجم السلطة التقديرية في تحديد حالة الضرورة الحربية وهذا ما قد يفتح المجال أمام المهاجم للتعسف واستغلال هذه النقطة لصالحه لتدمير الأعيان.[3] كما نلاحظ أن الحضر محدد فقط في الإقليم المحتل ولم يشمل الطرف المهاجم الذي يمكن أن يكون هو الآخر محل للهجوم وهذا ما يخلف قصور في الحماية التي يجب أن تكون شاملة لطرفي النزاع على حد سواء.[4]

---

[1]-المادة 52، الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[2]-المادة 53، اتفاقية جنيف الرابعة، بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس، 1949، متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.icrc.org/ar/resources/documentts/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians.

[3]- جمعة ابراهيمي، مرجع سابق، ص 887.

[4]- فورارة رتيبة، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2019-2020 ، ص 22.

كما نصت المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907 " يحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".[1]

ثالثا- حضر الهجمات العشوائية:

لقد تم حماية الأعيان المدنية من الهجمات العشوائية كنوع من أنواع الهجمات التي يمكن أن يشنها أطراف النزاع، ويمكن تعريف الهجمات العشوائية على أنها تلك الهجمات الغير محددة الهدف والتي لا يتم فيها اتخاذ أي تدابير احترازية من أجل تفادي الأعيان المدنية فيكون الدمار شامل وواسع وتستخدم فيها أيضا أسلحة غير دقيقة فتكون أهدافها متفرقة وواسعة سواء كانت أهداف عسكرية أو أعيان مدنية ولا تحترم فهما مبدأ التمييز.[2] هذه الحماية جاء بها البروتوكول الإضافي الأول الذي حضر الهجمات العشوائية وجاء من خلال المادة 51 الفقرة الرابعة يبين فيها أنواع هذه الهجمات العشوائية "وهي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والهجمات التي تستخدم كطريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وبالتالي فمن شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأعيان المدنية دون تمييز "[3] وليكون التحديد أكثر دقة ولتفادي أي تدرع للأطراف بجهلهم لهذا النوع من الهجمات جاءت الفقرة الخامسة من المادة نفسها لتحدد أنواع أخرى من الهجمات، تعتبر هجمات عشوائية يمكن أن تكون الأعيان هدف لها "الهجمات التي تستهدف مدينة بأكملها كأنها هدف عسكري واحد، بدلا من تمييز الأهداف العسكرية من الأعيان المدنية ومهاجمتها وحدها فقط".[4] في هذا التعريف يمكن القول أن البروتوكول يحدد الهجمات التي تستهدف مناطق بأكملها دون استثناء أو تمييز وذلك عمدا لإلحاق دمار شامل، وهناك نوع آخر من الهجمات

[1]- المادة 25، اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، مرجع سابق.

[2]- رحال سمير، مرجع سابق، ص 40- 41.

[3]- المادة 51،الفقرة 4 ، من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[4]- المادة 51، الفقرة 5 ، المرجع نفسه.

العشوائية التي تطرق إليها البروتوكول وهو الهجوم الذي يعتمد على أسلحة وذلك من خلال تكملة الفقرة الخامسة سابقة الذكر "الهجوم قصفا بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية واضحة التباعد وتميز عن بعضها الآخر والواقعة في المدينة أو بلدة أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تمركز للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد".[1] مثال قصف مدينة بأكملها باستعمال المدفعية الثقيلة فيكون الدمار واسع وغير مميز أو الإطلاق العشوائي للنار دون تحديد أو دقة للهدف، وللحد من الآثار الوخيمة لهذه الهجمات حث البروتوكول الإضافي الأول من باب الوقاية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأعيان المدنية والعمل على تمييزها عن الأهداف العسكرية.

رابعا- حضر السلب والنهب ومصادرة الممتلكات المدنية:

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة من خلال حضر نهب الممتلكات المدنية خلال النزاع واعتبره عملا غير مشروع، وعلى ضوء هذا جاءت مجموعة من النصوص القانونية لإضفاء الشرعية وتجريم هذا الفعل، بداية من اتفاقية لاهاي التي نصت على أن سلب المدن والمواقع، حتى ولو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعد عملا محظورا، ومن خلال هذه الاتفاقية نلاحظ أن اتفاقية لاهاي حظرت سلب ونهب الممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا جاء البروتوكول الإضافي الثاني فحظر على الدولة التي تقوم بالاحتلال أن تسلب أو تنهب ممتلكات الأفراد سواء كانت عامة أو خاصة إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية،[2] حيث أجازت للدولة المحتلة الاستيلاء على الممتلكات المنقولة التي تعود ملكيتها لدولة العدو والتي تستخدم عسكريا، أما بالنسبة للممتلكات العامة فقد أجاز البروتوكول للدولة المحتلة استغلالها واستعمالها دون تخريبها أو

[1]- المادة 51، الفقرة 5 ، من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[2]-فورارة رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22.

تدميرها، إضافة إلى ممتلكات الخاصة فلا يجوز مصادرتها إلى للضرورة القصوى أو للحاجة العسكرية للدولة المحتلة ويجب تعويض قيمتها للخصم وذلك بتصريح من قائد القوات.[1]

خامسا- حظر استعمال الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية:

نظرا للتطور الهائل الذي عرفته الأسلحة العربية بمختلف أشكالها ونظرا للأضرار الوخيمة التي تنتج عن استعمالها أثناء النزاعات المسلحة سواء على السكان المدنيين وحتى على الأعيان المدنية وذلك نتيجة لعدم قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وقد عمل القانون الدولي الإنساني على حضر استعمال بعض أنواع الأسلحة التي تكون قدرتها التدميرية كبيرة وواسعة جدا حتى لا تتسبب هذه الأسلحة في آثار عشوائية أو تسبب آلام لا مبرر لها كما وصفها البروتوكول (الإضافي الأول)[2]،ومن أهم القواعد المقررة لحضر استعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة نجد:

-إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 والذي حظر استعمال بعض أنواع القذائف أثناء النزاعات المسلحة أهمها القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال.[3]

جاء أيضا مؤتمر لاهاي لعام 1899 و 1907 والتي حرمت استعمال القذائف ورميها من المناطيد واستعمال الغازات الخانقة ومنعت أيضا استعمال "رصاصات دمدم".[4]

[1]- فورارة رتيبة، مرجع سابق، ص 22.

[2]- يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال، مرجع سابق، ص 76.

[3]- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 18.

[4] - يحياوي سعاد، بوزرورة دلال، مرجع سابق، ص 77.

كما جاءت أيضا اتفاقية باريس الموقعة سنة 1933 التي جاءت لحماية الأعيان المدنية من خلال تجريم الأسلحة الكيماوية ومنع تصنيعها واستعمالها وحتى تخزينها، كما نصت اتفاقية باريس على إنشاء منظمة مختصة لحضر الأسلحة الكيميائية ومقرها لاهاي[1]. كما تم حضر استخدام الأسلحة التي يمكن أن تحدث أضرار بالغة ودون تمييز أي استخدام الأسلحة المبالغ فيها والتي تكون آثارها عشوائية وذلك من خلال المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصت على "يحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها"[2].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

تقوم الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى، لأن تلك الأعيان الغير عسكرية تعتبر بمثابة توفير حماية للسكان المدنيين وهي كتكملة للحماية العامة، حيث جاءت بحماية خاصة لبعض الأعيان نظرا لأهميتها لضمان حماية السكان المدنيين وتفادي تعرضهم للخطر والأذى، هذه الحماية جاءت على وجه الخصوص من خلال البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 خاصة من خلال المواد 53 و 54 و 56 إضافة إلى مواد أخرى من البروتوكول الأول وأيضا بعض المواد من البروتوكول الاضافي الثاني هذه الحماية جاءت كالتالي:

أولا- حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

لقد جاء القانون الدولي الإنساني في الدرجة الأولى لحماية السكان المدنيين وتوفير الحماية اللازمة لهم ولا يمكن تحقيق هذه الحماية إلا من خلال حماية الأماكن والأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، والتي بدونها لا يمكن للإنسان أن يعيش أو يزاول حياته اليومية من جميع جوانبها والتي يمكن أن تهدد حياته ووجوده، ومنذ القديم تلجأ الأطراف المتنازعة

[1]- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 18.

[2]- المادة 35 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

أثناء النزاعات المسلحة إلى استخدام أساليب التجويع ومنع وصولها للسكان وذلك كون كوسيلة ضغط لحثهم على الاستسلام، وأسلوب التجويع هذا يؤدي في أغلب الأعيان إلى نتائج وخيمة وكارثية أهمها انتشار المجاعة والأمراض والأوبئة، وأيضا انتشار ظاهرة النزوح وارتفاع عدد الوفيات، ولهذه الأسباب عمل القانون الدولي الإنساني على وضع قواعد خاصة لحماية هذه الموارد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية.[1] وعلى ضوء هذه الحماية جاءت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتعزيز حماية هذه الموارد حيث تنص المادة على:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".[2] من خلال هذه المادة نلاحظ أن البروتوكول الأول لمنع تجويع المدنيين أثناء الحروب وأيضا في حضر أي هجوم على أي منشأة لها علاقة بتوفير الغداء للمدنيين وذلك من باب حماية توفير الغداء كالماشية ومرافق المياه وشبكات الري وغيرها.

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لنفس السنة لتوفير الحماية لهذه المواد والأعيان الضرورية وذلك من خلال المادة 14 حيث تنص "يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من

[1]- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2008، ص 148.

[2]- المادة 54 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

أساليب القتال، ويحظر مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية..."[1] من خلال هذه المادة أيضا نلاحظ أنها حضرت صراحة تجويع المدنيين وأيضا تدمير الأعيان التي تساهم في بقاء السكان على قيد الحياة.

باستقراء نصوص مواد البروتوكولين المذكورين أعلاه نرى أن الأعيان المذكورة فيهما جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهناك أعيان أخرى لم يتم التطرق إليها وتشمل أيضا المدارس والمستشفيات والمساكن والمصانع وغيرها، أما حظر البروتوكولين كل صور الاعتداء على هذه الأعيان سواء من خلال المهاجمة أو التدمير أو نقل أو التعطيل، ومنه جاءت القانون الدولي الإنساني بقواعد قوية لحماية وحصانة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان والسكان على قيد الحياة، وما يحسبه أنه ذكرها على سبيل المثال فقط ليترك المجال واسعا لحماية أكبر قدر ممكن من الأعيان وأيضا حضر جميع أشكال الاعتداء على هذه الأعيان.

ثانيا- حماية المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة:

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على وضع قواعد لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، والهدف من ذلك حماية السكان المدنيين من الآثار الخطيرة التي قد يسببها تدمير تلك المنشآت على السكان المدنيين، فتدمير هذه المنشآت يؤدي إلى حدوث خسائر بشرية وخيمة، وتشمل هذه المنشآت السدود والجسور ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات توليد الطاقة النووية وبعض المصانع، بحيث تمت إحاطة هذه المنشآت بحماية خاصة، جاءت هذه

[1]- المادة 14 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions.

الحصانة بعد الالتفاتة الدولية التي كانت نتيجة ما حدث في حرب الفيتنام الثانية بعدما قامت الفيتنام الجنوبية باستهداف السدود الموجودة في الفيتنام الشمالية مما تسبب في فيضانات كبيرة أدت إلى حدوث كارثة إنسانية مما أدى إلى إعادة النظر في المسألة.[1] من خلال البروتوكول الإضافي الأول الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1977 في مادته 56 "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة وهي السدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علة مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ/"فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وعام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية كدعم العمليات العسكرية، على نحو منظم وهام ومباشر، وكان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم".[2]

[1]– مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص ص 97-98.

[2]– المادة 56، من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

ما يمكن استقرائه من خلال هذه المادة أنها وفرت حماية للمنشآت والأعيان التي تحتوي على قوى خطيرة ولكن في الفقرة الثانية تم النص على إيقاف الحماية الخاصة لتلك المنشآت من الهجمات التي يمكن أن تتعرض لها إذا استخدمت لغير استخداماتها وأغراضها العادية التي وجدت من أجلها أي إذا استخدمت لأغراض عسكرية على نحو منتظم عام ومباشر كما سبق أن نذكر في المادة، وهنا نجد قصور نوعا ما في الحماية التي تم توفيرها لهذه الأعيان، ولمعالجة هذا النقص تم النص على المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على أن "لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، وهي السدود والجسور والمحطات أن يسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[1].

من خلال التمعن في المادة نلاحظ أن البروتوكول الثاني حاول توسيع وفتح مجال أكبر للحماية المقررة لهذه المنشآت حيث أنه أقر الحماية حتى ولو كانت هذه الأعيان أهدافا عسكرية، وجعل الحماية مطلقة في كل الحالات دون استثناء إذا انطلقت قوى خطيرة قد تؤدي إلى خسائر بشرية عند الهجوم عليها، ومنه فالحماية الدولية من خلال هذه المادة مرهونة بمدى الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمدنيين جراء الهجوم على هذه الأشغال الهندسية، ومنه إذا كان الهجوم لا يؤدي إلى إلحاق خسائر بشرية يكون مشروعا.

وما يعاب على هذه المادة أنها ذكرت المنشآت والأشغال الهندسية على سبيل الحصر مما قد لا يواكب المستجدات في خضم التقدم التكنولوجي الدائم الذي قد يؤدي إلى ظهور أصناف من الأعيان المدنية التي تحتوي على قوى خطرة جديدة.[2]

[1]– المادة 15، من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[2]– مهديد فضيل، مرجع سابق، ص 100.

ثالثا- حماية الأعيان الثقافية:

تعتبر الأعيان الثقافية ودور العبادة من أهم الأسس التي تقوم عليها الحضارة الإنسانية ورموز الثقافة العريقة التي ترتبط ارتباطا قويا بالحفاظ على التراث الثقافي والروحي للشعوب، ومنه فزوال هذه الأعيان يعتبر زوالا لحضارة بأكملها ونتيجة لهذه الآثار الوخيمة على تاريخ البشرية جراء ضرب واستهداف هذه الأعيان وخاصة بعد ما حدث في الحرب العالمية الثانية من سلب للتحف الفنية ودمار واسع مس هذه الأعيان الثقافية هذا ما أثار استياء الشعوب خاصة الشعوب الأوروبية حتى لجأت إلى محكمة نورنبرغ العسكرية لإدانة هذه الجريمة البشعة التي ارتكبت في حق تاريخ الإنسانية، هذا ما حث المجتمع الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني على وجوب وضع قواعد لحماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.[1]

تمت الإشارة إلى قاعدة وجوب الحماية في المادة 27 من لائحة لاهاي لسنتي 1899و 1907، حيث تنص على "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير الأزمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستعمل في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن أطراف النزاع ملزمون باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية لتفادي استهداف هذه الممتلكات الثقافية بشرط أن لا يتم استخدامها لأغراض عسكرية أثناء النزاع المسلح وأوجب على الجهات المستهدفة تعيين وتحديد هذه الأعيان بإشارات محددة من

[1]- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، اختصاص القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص ص 79-80.

الطرف الآخر، كل هذه الإجراءات لضمان عدم تعرضها للدمار، كما تطرقت لهذه المسألة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بنفس الصياغة.

وأضافت المادة 56 في فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاي 1899 وفي نفس السياق السابق من خلال النص على "يحضر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ أي كانت الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".[1] يلاحظ من استقرائنا لهذه المادة أنه تم منع كل أشكال الاعتداء على الممتلكات الثقافية من خلال إتباع إجراءات ردعية قضائية ضد المعتدين في حالة حدوث خرق لهذه الحماية.

وفي سنة 1954 أبرمت اتفاقية لاهاي لتعمل على توفير حماية أكبر لهذه الأعيان الثقافية التي أوجبت على أطراف النزاع احترام الأعيان الثقافية بعدم استغلالها في الأعمال العسكرية كاستخدامها كدروع عسكرية أو مكان لتخزين الأسلحة أو حتى الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية التي قد تتسبب في إلحاق الضرر بها أو تدميرها أثناء النزاع واتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتها في وقت السلم والحرب[2].

وفي إطار هذه الحماية جاء أيضا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليقر الحماية الخاصة للآثار وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي وذلك من خلال نص المادة 53:

"تحضر الأعمال التالية:

[1]– آيت حمودة كاهنة، العقون ساعد، "فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والعلوم البيئية ، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة زيان عاشور، 2023، ص 1365.

[2]– مخلط بلقاسم، "الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص 42.

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه محلا لهجمات الردع"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن البروتوكول حرم ارتكاب أي هجمات عدائية موجهة ضد هذه الممتلكات الثقافية، كما أنه حظر استعمالها كدروع أثناء النزاعات المسلحة ومنع توجيه هجمات الردع اتجاهها.

كما جاءت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لتقر حماية الأعيان الثقافية مع محافظتها على الصياغة نفسها في البروتوكول الإضافي الأول حيث نص "يحضر ارتكاب أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي"[2].

ومن باب تعزيز الحماية المقررة للأعيان الثقافية وكتكملة للحماية المقررة في اتفاقية لاهاي 1954 عملت منظمة اليونيسكو على تحسين الحماية من خلال عقد مؤتمر في لاهاي منذ 15 إلى 26 مارس 1999 والإضافة التي جاء بها هذا المؤتمر هو استحداث هيئات لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع وهي صندوق حماية الممتلكات الثقافية من خلال المادة 29 من البروتوكول الثاني لعام 1999 والتي تنص على " صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، استحدثت أيضا لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث نصت المادة 24 من البروتوكول الثاني 1999 على " تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثنا عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف"، من خلال هذا تم استحداث نظام الحماية المعززة للأعيان الثقافية من

[1]- المادة 53، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي، مرجع سابق.

[2]- المادة 16، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي، مرجع سابق.

طرف منظمة اليونيسكو لتوفير أكبر حماية ممكنة لهذه الأعيان الثقافية من أي اعتداء كان من أطراف النزاع المسلح.[1]

رابعا- حماية البيئة الطبيعية:

أقر القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة الطبيعية من الإتلاف أثناء النزاعات المسلحة وذلك نظرا للأطراف الوخيمة التي تتعرض لها البيئة سواء على المدى القريب أو البعيد جراء استخدام الأسلحة والهجمات وغيرها من الوسائل المستعملة في الحرب، ولمعالجتها والوقاية من هذه الآثار الوخيمة التي تلحق بالبيئة عمل القانون الدولي على وضع ضوابط تضمن حماية وحفظ البيئة الطبيعية سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

سنتطرق أولا للحماية الغير المباشرة، حيث جاءت أول بوادرها من خلال إعلان سان بيترسبورغ وهو أول إعلان نص على أهمية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال نصه على "ليس للأطراف النزاع الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال بكل حرية". يتضح لنا من خلال هذه المادة أن إعلان سان بيترسبورغ وضع ضوابط للأطراف النزاع عند استعمال الأسلحة بحيث يمنع استعمال بعض أنواع الأسلحة التي تلحق ضررا كبيرا بالبيئة الطبيعية وأيضا نستنتج من خلال نفس الإعلان أنه يفرض أن تقتصر الأعمال الحربية على الأهداف العسكرية دون غيرها من الأعيان وخاصة البيئية، حيث يرى أن الغاية الرئيسية أو الهدف الأساسي من الأعمال الحربية هو استهداف القوات العسكرية وفقط، كما أن الأسلحة التي تستخدم يجب أن تكون مخصصة للقوات المسلحة فلا داعي لاستعمال أسلحة مبالغ فيها أو موجهة للأعيان خاصة البيئة.[2]

كما جاءت مجموعة من البروتوكولات التي تقوم على حضر استعمال الغازات الخانقة أو السامة والأسلحة الجرثومية أثناء الحرب بالنظر لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار وخيمة

[1]- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- مرزوقي وسيلة، مرجع نفسه، ص 55.

على البيئة أهمها البروتكولات المتعلقة بحضر استعمال الغازات الخانقة والسامة لسنة 1925 والذي حضر استعمال الغازات الخانقة والوسائل الجرثومية[1]. من خلال اطلاعنا على نصوص الحماية المباشرة يلفت انتباهنا أنه لم يكن هناك نكر مباشر وصريح لحماية البيئة، ولكن عندما ننظر للنصوص من الناحية العملية نجد أن هناك حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية.

لم تقتصر حماية البيئة الطبيعية على الحماية الغير مباشرة بل هناك نصوص في القانون الدولي الإنساني نصت صراحة على حماية البيئة الطبيعية أثناء الحروب أهمها:

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال نص المادة 35 "يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال، يقصد بها أو يتوقع منهما أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وعليه فإن أي ضرر يلحق بالبيئة ولو بشكل عرضي يعتبر أسلوب محرم"[2].

من خلال استقرائنا للمادة يحرم البروتوكول الأول شن هجمات مباشرة ضد البيئة الطبيعية أو القيام بهجمات شاملة بدون مراعاة البيئة الطبيعية، ومنه الهدف من هذا النص هو حماية البيئة.

وفي إطار الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية عملت الأمم المتحدة على إبرام اتفاقية سنة 1976 والتي تنص على حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية كالمناورات والقيام بالتجارب العلمية النووية لأغراض عسكرية التي تسبب أضرار بالغة سواء على مستوى التربة أو الهواء والتي تمس خاصة بديناميكية الأرض والتربة وتكوينها، ومنه فالأمم

[1]– بوجمعة شهرزاد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2019، ص 218.

[2]– المادة35، من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف، مرجع سابق.

المتحدة حضرت صراحة استعمال هذه التقنيات باعتبارها وسيلة حرب وكلما يغير في البيئة هو محضور.[1]

خامسا- حماية الوحدات الطبية:

لقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للوحدات الطبية خلال النزاعات المسلحة وقبل أن نتطرق لهذه الحماية نشير إلى أن البروتوكول الإضافي الأول في مادته الثامنة جاء بمجموعة من التعاريف سنذكرها لتوضيح الدراسة، بداية من المادة الثامنة التي جاءت بتعريف للوحدات الطبية بأنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز معاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".[2] وما يمكن استقرائه من خلال هذه المادة أن الحماية تشمل الأعيان الطبية سواء كانت عسكرية أو مدنية ثابتة أو متحركة، ومنه فهناك نوعان من الوحدات الطبية الثابتة والمنقولة.

كما عرفت نفس المادة في الفقرة "و" النقل الطبي على أنه "نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا البروتكول سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو".[3]

وتم أيضا من خلال المادة 08 الفقرة "ز" من البروتكول الأول إلى تعريف وسائل النقل الطبي بأنها "أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي

[1]- بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص 218.

[2]- المادة 08، الفقرة "هـ"، من البروتوكول (الملحق) الأول لاتفاقية جنيف، مرجع سابق.

[3]- المادة 08، الفقرة "و"، المرجع نفسه.

دون سواه...".[1]ومنه فالحماية المقررة للأعيان الطبية من خلال الاتفاقيات الدولية تضمن الحماية سواء الوحدات الطبية المتحركة والثابتة على حد سواء وسنعرض مضمون هذه الحماية كالتالي:

بداية من حضر شن هجمات على الوحدات الطبية أو تدميرها سواء كانت أعيان ثابتة أو متحركة وفرضت توفير الحماية لها من أطراف النزاع.[2]حيث تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".[3]

كما جاءت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة لتفرض على أطراف النزاع عدم الاعتداء على المنشآت الطبية سواء الثابتة أو المتحركة وذلك من خلال المادة 19 في فقرتها الأولى التي تنص على " لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية...".[4]

---

[1] – المادة 08، الفقرة "ز"، المرجع نفسه.

[2]– سمير رحال، "أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد.05، العدد02، صادرة عن جامعة الجلالي اليابس بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص516.

[3]– المادة 18، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc:org/ar/resources/documents/treaty/genva-,convention-iv-on-conventions

[4]– المادة 19، من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc:org/ar/resources/documents/treaty/genva-,convention-iv-on-conventions

ولم يغفل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو الآخر على توفير الحماية للوحدات الطبية بحيث حضر استهدافها وجعلها أهداف عسكرية ونص على ذلك من خلال المادة 12 حيث تنص على " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وأن لا تكون هدفا لأي هجوم"[1]. من خلال استقرائنا للنصوص السابقة الذكر أنها كلها اتفقت على وجوب احترام الوحدات الطبية وحضرت انتهاكها ومهاجمتها في أي حال من الأحوال.

[1]– المادة 12، من الملحق (البرتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

الحماية والتي هي الدفاع عن الاعيان ومنع توجيه الهجمات إليها والتي تكون عديمة الأثر دون اقرانها بشروط معينة كحتمية عن ورودها في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين باعتبارها الأساس القانون لها.

كما لا تكتمل هذه الاخيرة من دون استظهار مبدأ التمييز كأساس لها والمنصوص عليها في الاتفاقيات سابقة الذكر.

الفصل الثاني

الآليات التنفيذية للقواعد القانونية الحامية للأعيان المدنية

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الاسباب المؤدية للكوارث الانسانية, ونظر لتعذر الوصول الى نظام قانوني يمنع نشوبها، فقد اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الانسان وجعلها اكثر مراعاة للمبادئ الانسانية، وبالفعل فقد توصلت تلك الجهود الى صياغة قواعد القانون الدولي الانساني التي تقيد اطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

لا يكفي النص على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص الإتفاقية حتى يعد كافيا لضمان احترامه ما لم تدعم تلك القواعد بآليات تسهر على تطبيقها، حيث تنص هذه الإتفاقية الأربعة لعام 1949 على عدة آليات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لعبت دورا هاما في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة الى البرتوكول الإضافي الاول لعام1977 الذي تضمن آليات جديدة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق دون أن ننسى الدور الذي تلعبه كل من الامم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هذا على صعيد الدولي أما على صعيد الوطني يمكن أن تلعب الآليات الوطنية دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تدابير وطنية تتخذ على مستوى الدول.

سنتناول من خلال هذا الفصل دراسة الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (المبحث الأول) والأليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية:

بالإضافة للآليات الوطنية التي تساهم في تنفيد قواعد القانون الدولي الانساني توجد مجموعة من الآليات الدولية تهدف لتحقيق ذات الغرض، فالآليات الدولية هي جملة من الهيئات التي اوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة حيث يمكن تقسيم الآيات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية إلى **آليات دولية غير قضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية** (مطلب الاول) **وآليات دولية قضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية** (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية الغير قضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية:

سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على الآليات الدولية غير قضائية ولعل من اهم هذه الآليات اللجنة الدولية لصليب الاحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومنظمة الامم المتحدة وعليه سنتناول كل آلية على حدا مع ابراز دور كل هذه الآليات في تنفيذ قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة(اليونسكو-نموذجا)

الفرع الأول: اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تعود فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الحمر إلى مواطن سويسري يدعى«**هنريدونان** »الذي شاهد معركة **سولفرينو** في 24 جوان 1859 بين فرنسا والنمسا[1] والذي تأثر من منظر عشرات ألاف القتلى من الجنود، حيث تأسست هذه اللجنة عام 1863 انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر وكان مقرها في جنيف[2] .

أولا: التعريف باللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أنها منظمة إنسانية دولية غير حكومية تأسست سنة 1863 من طرف شخصيات سويسرية هي:

- غيوم هنري دوفور Guillaumme Henri Dufour
- ثيودور مونوار Théodore Maunoir
- لويس أبيا Louis Appia
- غوستاف مونييه Gustave Noynier[3]

[1]–براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 125.

[2]-Abdelwahab Baid, Droit international humanitaire, ellipises édition ,Paris,1994,pp 14-15.

[3]–عاشور محفوظ، "دعم الصليب الأحمر النرويجي للسجينات الجزائريات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958/1957"، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 68.

تعرف أيضا على أنها مؤسسة محايدة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيقها من قبل اطراف النزاع[1].

كما تعرف بأنها مؤسسة خاصة ذات شخصية قانونية مستقلة،[2] خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها، وإنما بسبب المهام التي تقوم بها معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين [3].

وهذا ما يجعلها تتسم بالحصانات والامتيازات التي لا تقدم فقط للمنظمات الحكومية الدولية و تشمل هذه الحصانات، الحصانة القضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق[4]، أما من الناحية العضوية تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرين شخصا من ذوي الكفاءات والقدرات العالية والخبرة في القانون الدولي الانساني، ينتخب أعضائها لمدة أربعة سنوات بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأصوات[5]، أما فيما يخص ميزانيتها يتم تمويلها من ثلاثة مصادر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين، الجماعات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا[6]، تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية لتغطية المقر وهذا تحسبا للطوارئ، وتكون التبرعات نقدية أو عينية

---

[1]–جندلي وريدة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المدنيين الافارقة الترحيل القصري اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2015، ص 126.

[2]– حمدان هشام دراسة في المنظمات الدولية العامة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص374.

[3]–بلعيس فاطمة، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف،2007–2008،ص110.

[4]–الخريشة عبير، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر دولة الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المركز الإقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، الدورة الاقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الإنساني، دولة الكويت، 2008–2009، ص221–222.

[5]–عمر سعد الله، قانون الدولي الإنساني(وثائق واراء) الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع، ص264.

[6]– خليفة ابراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص112.

أي سلعا مثل الغداء، الأرز، الحبوب، أو مواد غير غذائية كالشاحنات، البطانيات، الأغطية و الخيام أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين وكدا نداءات التمويل [1].

ثانيا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية وذلك أثناء قيامها بعملية تنقيح لنظامها الأساس، هذا بالإضافة الى أن المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قد اعلن عن سبعة مبادئ تقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] و تتمثل هذه المبادئ في:

1-مبدأ الإنسانية:

انبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع اعمال عناصر الحركة، [3]الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي ولدت من الرغبة في اغاثة الجرحى وفي كل ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيد الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها .

2-مبدأ عدم التحيز:

فاللجنة لا تقيم أي تمييز بين الأشخاص على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية[4] وهذا المبدأ جاء النص عليه تكريسا لنداء

---

[1]-مقدم فيصل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر2016/05/02، ص374.

[2]-كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011-2012، ص99

[3]-بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، د ط، دار الخلدونية، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص63.

[4]-فلاح الرشيد مدوس، "ألية تحديد الإختصاص وإنعقاده في خظم الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما1998(مجلس الامن الدولي و المحاكم الوطنية)"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، جويلية 2003، ص68

هنري دونان بعد معركة سولفيرنيو الذي قال فيه "**اعتنوا بالجرحى من الاعداء كانوا ام أصدقاء**"[1].

3-الحياد:

للاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة من اتخاذ موقف مع طرف ضد الأخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الايديولوجي[2]، وهذا ما عبرت عنه دباجة النظام الاساسي للحركة بأن الحياد: "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرفية أو الدينية أو المذهبية "[3]ولا يعني الحياد الامبالاة حيال المعاناة أو قبول الحرب أو الصمت في مواجهة الأعمال الوحشية، بل يعني عدم الخوض في الخلافات التي أوقعت الشقاق بين الشعوب، وتستفيد اللجنة الدولية من هذا المبدأ في عملها لأنه يوسع دائرة علاقاتها، ويزيد فرص الوصول إلى المتضررين من النزاعات[4].

4-الإستقلالية:

الحركة مستقلة، على رغم من كون الجمعيات الوطنية مساعدة للخدمات الإنسانية لحكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها على التوالي الا انه يجب عليها دائما الحفاظ على استقلاليتها حتى تتمكن دائما من العمل وفقا لمبادئ الحركة.

لا يمكن للحركة أن تحترم مبدأي الحياد وعدم التحيز إلا من خلال كونها مستقلة حقا.

---

[1]-بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص64.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الطبعة الثامنة، ابريل 2008، ص10.

[3]- عواشرية روقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001، ص372.

[4]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها"، الطبعة لعربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، حزيران2010، ص9.

على الرغم من كون الجمعيات الوطنية مساعدة للسلطات الخاصة في مجال الإنساني، فيجب عليها أن تحافظ على استقلاليتها عند اتخاذ القرارات حيث تتمكن من العمل وفقا للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وهذا يعني رفض أي طلبات تتعارض مع هذه المبادئ، و الحرص على عدم الخضوع لأي تدخل أو ضغط يجب السماح لمكونات الحركة بإجراء تقييمات مستقلة والتحدث بحرية مع الأشخاص المحتاجين للمساعدة[1].

5-الوحدة:

يجوز وجود جمعية صليب أحمر واحدة فقط أو جمعية هلال احمر واحدة في أي بلد، ويجب ان تكون مفتوحة للجميع ويجب ان تواصل اعمالها الانسانية في جميع انحاء اراضيها.

- يمكن هذا المبدأ الجمعيات الوطنية، من أن تكون قوة موحدة في البلدان والمجتمعات، وتعزيز التفاهم و السلام.
- يجب ان تكون الجمعية الوطنية هي الوحيدة في البلد ويجب ان تقوم بأنشطتها الإنسانية في جميع أنحاء الإقليم في المراكز الحضرية وكذلك في المناطق الريفية النائية .
- يجب عندها تجنيد المتطوعين والموظفين واعضاء مجلس ادارتها من جميع الفئات دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي معيار أخر[2].

[1]- ,Front Cover, The Fundamental principal, International Committe of the Red cross, August, 2015, https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/4046-the_fundamental_principles_of_the_international_red_cross_and_red_crescent_movement.pdf

[2]- International committe of the Red cross the Fundamental principal،ibid.

6-الخدمة التطوعية:

ان الحركة الدولية للصليب الاحمر تقوم على الخدمة التطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة للربح المادي أو المعنوي[1].

7-العالمية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، حيث تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[2]، فعندما تنشب الحروب فإنها تنص على الدوام ان البشر جميعا أشقاء، فتأتي العالمية لتقييد هذه الحقيقة إلى الأذهان وتبرز أن العدو هو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين[3].

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي والحارس لقواعد القانون الدولي الانساني بما في ذلك قواعد حماية الأعيان المدنية فيتمثل دورها في تنفيذ هذه القواعد في ما يلي :

1-مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع بنود لحماية الأعيان المدنية:

منذ ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بسهر على وضع قواعد القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقية جنيف الاولى لعام 1864، توالت هذه المبادرة في وضع قواعد هذا القانون، ويعد الإنجاز الأبرز في تاريخ اللجنة هي المشاورات التي أجرتها في سبيل إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أعلنت عن نيتها لذلك بموجب المذكرة التي

[1]- انصاف بن عمران، المرجع سابق،ص100.

[2]- جون هاري هنكرتس، لويز دوزوال بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2007 ، ص 103.

[3]-عواشرية رقية, مرجع سابق, ص373.

أصدرتها في 1945/02/15 وكان ذلك بسبب الحصيلة الضخمة وغير المسبوقة للحربين العالمية الأولى وثانية[1].

استمرار النزاعات المسلحة أظهر بعض الثغرات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخاصة في ما يخص تدمير المدن بالقنابل مما أدى إلى فقدان العديد من الأرواح في النزاعات المسلحة، ونظرا لهذه المآسي فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قواعد لحماية الأعيان المدنية، وفي اطار مؤتمر الدبلوماسي من 1974_1977 المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الانساني عرضت اللجنة مشروعها الاول لعام 1972 الذي تضمن ضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية، وفي الأخير وبعد عدة مناقشات اعتمدت المادة 52 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، بادرة اللجنة ايضا بوضع قواعد لحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحماية الأشغال الهندسية والمنشأة المحتوية على قوى خطرة.

بالإضافة الى الدور المهم للجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يتمثل في عقد المؤتمرات لإعتماد وتطوير قواعد القانون بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة.

2-لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الاعيان المدنية:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر منوطة بدور مهم يتمثل في ضرورة تذكير الاطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وضرورة تطبيقها على أرض الواقع[2]، حيث تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تلقي الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف تطبيق بنود حماية هذه[3].

---

[1]- جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس عمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت ،1970،ص 93-94.

[2]- ديلاير ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الأنساني(مؤلف جماعي)، تحت اشراف: مقيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص391-404.

[3]- رقية عواشرية، مرجع السابق، ص375.

ولكن وفي حالة انتهاك الدول لهذه القواعد والخروج عنها، وبوجود الدائم لمندبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مسرح عمليات النزاعات المسلحة، يلفتون انتباه السلطات إلى ما يرونه مخالفا لبنود هذه حماية، ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات، وبدل جهدهم لتقصي الحقائق بدقة دون ان يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي المخالفات، بالإضافة لتلقي اللجنة العديد من الشكاوي من أطراف نزاع او أطراف أخرى وفي حالة حدوث انتهاكات حيث تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوي بين الأطراف المتنازعة اطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها[1].

للإشارة فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وبنظر إلى مبدأ السرية في العمل فهي لا تعلن كقاعدة عامة عن الشكاوي التي تتلقاها في حالة استمرار الانتهاكات تتجه اللجنة الدولية إلى مناشدة المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات[2].

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعب دور مهم خلال احتلال العراق في 2003 فقد نددت بالانتهاكات التي تعرضت لها قواعد حماية الاعيان المدنية من جانب قوات التحالف، ولكن واجه عمل اللجنة العديد من الصعاب، لعل أخطرها كان ضرب مقرها في العاصمة بغداد مما أدى بها إلى إجلاء مندوبيها خارج البلاد، وقد نددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصف المرافق الطبية في غزة، داعية جميع الأطراف لحمايتها.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد كرست اتفاقيات جنيف لعام 1949 اجراء تحقيقات بصدد الانتهاكات التي تطال أحكام القانون الدولي الإنساني التي يدعيها أحد أطراف النزاع[3]، لكن الواقع سرعان ما بين قصور هذه الألية وعدم فعاليتها حيث أن هذا الإجراء لم يطبق قط منذ 1949 .

---

[1]– ديلاير ديفيد، مرجع السابق، ص 403.

[2]-Sandoz Gres, "The international committee of the Red cross asguardian of international humanitarian law"12-31-1998, https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

[3] – المواد52، 53،132، 149 من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

لذلك إجتهد المجتمع الدولي وفكر في إنشاء آلية أخرى تكون فعالة، من أجل إجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل انعقد في جنيف مؤتمر دبلوماسي يحث على وسائل تغطي النقائص التي تكتنف الاتفاقيات الأربعة, وبعث جهاز تحقيق جديد أطلق عليه إسم " لجنة تقصي الحقائق".

و الجدير بالذكر هو أن هذا الجهاز يجب أن يتبع اجراء مختلف عن ذلك المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بل يكون هذا الإجراء مكمل لتلك الآلية ولا يحل محلها[1].

وقد تحقق ذلك، وتم الاتفاق على إنشاء لجنة من أجل تقصي الحقائق، فماهي اختصاصاتها. وما هو الدور الذي تلعبه هذه اللجنة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

أولا- المقصود باللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتكول الإضافي الأول 1977، وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها، حيث بدأت عملها سنة 1991[2]، أو بمعنى أخر جهاز أنشئ حديثا لتقصي الأحداث و التقرير، وما يقدم له من إفادات ومستندات بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح دولي، كما تعني آلية إنسانية حكومية دولية مكلفة بالسهر على تطبيق و احترام القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح دولي، كما تعني آلية إنسانية حكومية دولية مكلفة بالسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ووقف أي انتهاك له[3]، كما يمكن تعريفها بأنها هيئة إنسانية دائمة

[1] -عليوة سليم، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 229.

[2] - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03، ص47.

[3] - سعد الله عمر، موضوع القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث(03)، من حرف العين(ع) إلى اللام(ل)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014، ص270.

غايتها التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك القواعد[1].

تتكون اللجنة من 15 عضوا، يتصفون بالخلق العالي ومشهود لهم بالنزاهة و الحياد، يعملون بصفتهم الشخصية، ينتخبون بالاقتراع السري من الدول الأطراف في البروتوكول الاول و التي تعترف باختصاص اللجنة[2]ولمدة خمس سنوات، ويراعى في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل أي تمثيل كل القارات وبصفة عادلة.

ينتخب الأعضاء فيما بينهم بالاقتراع السري، رئيس اللجنة و نائبه لمدة سنتين، تجرى الانتخابات في مقر اللجنة بسويسرا[3].

ثانيا- اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يرتكز عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق باعتبارها هيئة غير قضائية على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، فهي تسهل العودة إلى الإلتزام بأحكام إتفاقية جنيف وبروتوكولها من خلال مسعيها الحميد، وقد نص البروتوكول الإضافي الاول على اختصاص اللجنة.

ثالثا- اجراءات التحقيق امام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تم نص على اجراءات التحقيق بالتفصيل ضمن المادة 90 و النظام الداخلي للجنة في 1992/07/08، لاكن فيما يخص المساعي الحميدة نجدها شديدة التحفظ، تتم اجراءات

---

[1]- دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الجزائر، 2010-2011، ص153.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولي لتقصي الحقائق، مكتب الخدمات الإستشارية"، 31 أب/أغسطس 2018، ص1، متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet

[3]- سراغني بوزيد،" دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي بالحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2017، ص152 .

التحقيق بتقديم طلب التحقيق ثم يليه الفحص لهذا الطلب ليتم بعده تشكيل غرفة التحقيق، ثم جمع الادلة و اصدار تقرير بالنتائج المتوصل إليها[1].

1-تقديم طلب التحقيق:

إن مباشرة اللجنة بالتحقيق في أي عمل يعد انتهاك للقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة متوقف على تقديم طلب من أحد أطراف النزاع[2]، أي لا يحق للجنة أن تباشر أي تحقيق من تلقاء نفسها، يرفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة بشرط ان يتضمن الطلب ما يلي:

- عرض الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لإدعاءاته.
- تبين الهيئة التي يجب ارسال كل البلاغات المتعلقة بتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة.
- يصحب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها[3].

2- فحص طلب التحقيق:

بعد تقديم الطلب إلى الأمانة للجنة متضمنا البيانات السابقة ذكرها نأتي إلى مرحلة الفحص حيث توكل هذه المهمة إلى رئيس اللجنة[4]الذي يتولى فور تسليمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطرف المعني أو الأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن نسخة عن طلب التحقيق و مرفقاته، يجوز للجنة أن تطلب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة، وفي حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبث اللجنة في

---

[1]- اوصديق فوزي، مبدأ تدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999, ص51.

[2]-بن كروبد غنية، التنفيذ الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2007-2008، ص128.

[3]- Rule 20 of rules of the international humanitarian fact-finding.commission,asadopted by the commission 08 july 1992 in berne and ancnded on 11 march 2003,13 february 2009 and 11february 2011 in geneva. in the Web site : https://www.ihffc.org/index.asp?page=rules_of_commission .

[4]- Rule 20 para 06.Ibid.

المنازعة عن طريق إجراء مشاورات استعجالية تبلغ اللجنة الطرف المدعى إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المطلوبة فيه أو أن الطرف المعني أو الأطراف المعنية لم تبدي موافقتها أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى، تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق[1].

إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أن يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى، يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين على الطرف المدعي أن يقدمه سلفا لتغطية مصروفات التحقيق، بعد إستشارة الأمانة ولا يكفي سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق.[2]

يقدم طرف أو اطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويسترد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من طرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من الأموال الازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة[3].

3-تشكيل غرفة التحقيق:

بمجرد تلقي رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق طلب بالتحقيق يحدد مهلة زمنية لتشكيل غرفة التحقيق تحت رئاسته، والتي يقدر عدد أعضائها بسبعة أعضاء، خمسة منهم يعدون من طرف رئيس اللجنة وليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع، يراعي في تعيينهم التوزيع الجغرافي العادل[4]، وعضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم وإذا لم يعين أي من العضوين الحاصلين أو كلاهما يعين رئيس اللجنة عضوا أو عضوين إضافيين حسب الحاجة لإكمال النصاب.

---

[1]-ميهوب سيهام, "دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على احكام القانون الدولي الانساني"، ملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني النص والممارسة يومي 14-15 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص172.

[2]-Rul 21 pora(01-05)of rules the international humanitaian fact-finding commission,op-cit.

[3]-Rule 22.I bid

[4]-المادة 3/90 من البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977،مرجع سابق.

تسلم إلى رئيس غرفة التحقيق كل وثائق التحقيق، وتجرد و تحفظ تحت مسؤوليته حتى إختتام التحقيق، وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز للممثلي الأطراف المعنية[1].

4-جمع الأدلة:

يقصد بأدلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أدلة الإثبات التي تجمعها اللجنة من خلال الوقائع، ثم تعرضها بكاملها على الأطراف، ولكل طرف الحق في كل من الإطلاع و الإعتراض على هذه الأدلة[2].

تسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقرب وقت ممكن، و تجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى إنتهاء التحقيق وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الإطلاع عليها[3].

يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر او مترجم فوري واحد أو أكثر، يتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسؤوليته[4]، ويجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية عامة أو محددة بشأن التحقيق[5].

5-إصدار التقرير:

بعد إنتهاء اللجنة من عملها تعرض تقريرها النهائي على الأطراف لينفي أو يثبت وقوع الإنتهاكات المزعومة دون أن يتورط في وصفها، لو ثبت حدوثها بأنها تشكل إنتهاكا جسيما، تصدر التوصيات التي تراها مناسبة [6].

---

[1]-سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص156.

[2]-عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، (03)،مرجع سابق، ص272.

[3]-Rule 24 of rules of the international humanitarian fact-finding.commission ،op-cit.

[4]-Rule,25, I bid.

[5]-Rule,26, I bid.

[6]-سرغاني بوزيد، مرجع سابق، ص 157.

تتصف تقارير اللجنة بالسرية، فلا تطلع عليها سوى أطراف النزاع لكن يمكن للجنة في حالات خاصة أن تنشر نتائج التحقيق بناء على طلب جميع أطراف النزاع[1]، بالإضافة إلى أن كل من أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يساعدون اللجنة أو غرفة التحقيق طوال مدة تفويضهم وبعد إنقضائها عليهم الالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي إطلعوا عليها أثناء أداء عملهم[2].

الحكمة من السرية في العمل تكمن في عدم إحراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة أو خوفا من ردود الأفعال العنيفة للرأي العام العالمي، كما تقتضي كل من الدبلوماسية الإنسانية والوقائية ذلك[3].

رابعا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية:

على رغم من أن الدول هي التي أنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إلا انها لم تطلب منها مباشرة إجراء أي تحقيقات، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية إحالة القضايا مباشرة إلى اللجنة، ولكن يجوز لها مطالبة الدول بالقيام بذلك.

في الواقع بادرت اللجنة بعرض خدمات تقصي الحقائق الخاصة بها على أساس كل حالة على الدول الأطراف في نزاعات المسلحة منذ عام 2015 في اعقاب الصراعات في أفغانستان وسوريا واليمن وأوكرانيا وأرمينيا وأذربيجان وإثيوبيا، ولا سيما فيما يتعلق بإتهامات بشن هجمات على مستشفيات[4].

---

[1]–المسوقي أنس، "أليات و ضمنات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، الحوار المتدن، العدد:4329–2014، متاح على: http://www.ahewar.org/debet/sow.art.asp?aid:394835.

[2]-Rule 29 para(02-03)of Rules of International Humanitarian Fact-Finding commission,op-cit.

[3]-أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص54–55.

[4]- The protocol guide to humaitarian law, International humanitarian Factfinding commission(IHFFC) https://guide_humanitarian-law.org/content/index/

لكن في حال تقديم طلب لتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

في هذه الحالة يحق للجنة بأن تمارس اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق والإشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية، وهذا سيؤدي بأطراف النزاع بالتقيد باحترامها واسعي نحو تنفيذ قواعد الحماية على أرض الواقع[2].

إذن بالمحصلة، يمكن القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبالرغم من الدور المهم الذي تقوم به عن طريق إظهار الانتهاكات الجسيمة التي تمس الأعيان المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة و التحقيقات التي تجريها، لم تقع لحد الآن حالة واحدة جرت فيها الإستعانة بالفعل بخدمات اللجنة[3]، وبتالي فاللجنة تقصي الحقائق المستحدثة بموجب القانون الدولي الإنساني تعتبر آلية غير فعالة.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة (اليونسكو- نموذجا)

سعت منظمة الامم المتحدة و منذ نشأتها في عام 1945 إلى دعوة الدول إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية وما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين تزايد الاهتمام بحماية الاعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو، مما أدى إلى إقرار اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، كما يمكننا أن نذكر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال التوصية رقم : 2675 (25) لعام

---

[1]-تربح مخلوف، "لجنة تقصي الحقائقِ كألية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد2، جامعة الأغواط، جوان 2015، ص164.

[2]-مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية، من النزاعات المسلحة، مرجع السابق،ص108.

[3]-كالسهوفن فريتس, تسغفلد ليزابيت، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد الحليم،2004، ص181.

1970 والمتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، فقد حاولت هذه التوصية لإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها[1].

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على منظمة اليونسكو(أولا) بإضافة إلى التركيز على دور هذه الأخيرة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال دورها في ابرام اتفاقيات حول حماية الاعيان الثقافية (ثانيا)، ودور مديرها في تنفيذ هذه القواعد (ثالثا).

أولا- التعريف بمنظمة اليونسكو:

اليونسكو منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة اسمها بالكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وقد إتفقت الدول التي تنتمي إليها على الإسهام في القرار السلام والأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية والعلوم والثقافة.

تضم المنظمة حوالي 160 دولة بما في ذلك معظم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وتتولى الدول الأعضاء دفع معظم إراداتها، تأسست منظمة اليونسكو عام 1946م ومقرها الرئيسي باريس[2]، لليونسكو أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية حول العالم، للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والإجتماعية، والثقافية والاتصالات والإعلام.

إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي، هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاءها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن[3].

فيما يخص تشكيلها فهي تتألف من ثلاثة أجهزة وهي:

---

[1]- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص156.

[2]- بلخير عبد الباسط، منظمة اليونسكو، تعريفها، نشأتها، منصة أريد، التوثيق والأرشيف علوم المكتبات، ديسمبر 2019، متاح على: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/

[3]-ويكيبيديا، منظمة الأمم لمتحدة للتربية و العلم والثقافة، يونسكو، متاح على http://ar.n.wikipedia.org.

الجهاز الرأسي (المؤتمر العام)، والجهاز التنفيذي(مجلس تنفيذي) والجهاز الإداري (الأمانة العامة).

كما تقوم منظمة اليونسكو بمجموعة من الأعمال أهمها:

- تعزيز المعرفة والسعي لنشرها.
- تشجيع البحث العلمي ودعمه.
- تفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي ما بين الشرق والغرب من خلال الإعلام بوسائله المختلفة[1].

ثانيا– دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية:

لقد شهدت أروقة اليونسكو عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية، كان على أثرها انضمام الكثير من الدول إليها، لوضوحها وجلاء غرضها، والمتمثل بحفظ وصيانة التراث بكافة أشكاله من مخاطر الضياع والاندثار ومن مخاطر الحروب و الأزمات تلك التي يفتعلها بنو البشر من وقت لآخر[2]، كما أنها تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة[3].

وقد كان لمنظمة بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وقد نظر المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1954 في مشروع المعاهدة، وتم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 مع البروتوكول الإضافي الأول لها ولائحتها التنفيذية،

---

[1]–بو الأنوار راوية، بوكورو منال، "دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة– المسجد الأقصى نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، صادر عن مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية الإستشرافية، جامعة منتوري قسمطينة1، 2022/04/23، ص2193.

[2]–كوكز الحمدي صدام فيصل،" كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي"، دراسة تحليلية لدور قانون الآثار والتراث, رقم 55 لعام 2001، وقائع الندوة القانونية، بغداد 28 شباط –1 آدار/2022، ص36، متاح على الموقع : https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf .

[3]–طحرور فيصل، مرجع سابق، ص332.

وعقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954 تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافية غير كافية هذا ما أدى بمنظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، وقد نتج عن المناقشات التي تمت آنذاك إلى عقد سلسلة من المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993م تحت رعاية اليونسكو، وفي نفس السنة أصدرت المنظمة تقريرا رسميا "وثيقة لوس وولت" وهي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954م، حيث وفي نهاية أكتوبر 1998م استطاعت كل من منظمة اليونسكو وحكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وشكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999م[1].

في تاريخ 26 مارس 1999م، تبنى المؤتمر الدبلوماسي بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م حماية الممتلكات الثقافية، هذا الأخير يكمل الاتفاقية ولا يعدلها (المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999م)، ولا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كان طرفا في الاتفاقية[2].

كما ساهمت كذلك اليونسكو في ابرام العديد من الاتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها:

-اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي المبرم بتاريخ 16 نوفمبر 1972.

-ساهمت منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001.

- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في سنة 2003.

---

[1]-هايكر سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل الغربي, طبعة الأولى، 2000، ص217-218.

[2]-طحرور فيصل، مرجع سابق، ص332.

تعمل كذلك منظمة اليونسكو على منح المساعدات التقنية للدول أثناء النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والبروتكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 واللتان تنصان على إمكانية طلب اطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو, ويمكن أن تتمثل هذه المساعدة في تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات, أوحل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية وتقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها وموادها المالية, كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف[1].

ثالثا- دور مدير اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الاعيان الثقافية:

يحرص مدير العام لمنظمة اليونسكو على حماية التراث الثقافي العالمي، وذلك عن طريق قيامة بإدارة الحماية الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954، حيث نصت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للإتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، بحيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة.[2]

غير أنه من الناحية الواقعية، نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية حيث أن الدول الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي الوحيدة المعنية بذلك كالنمسا، الفاتيكان وهولندا، ويرجع البعض السبب إلى شرط قبول كل الأطراف السامية

[1]-العناني محمد إبراهيم، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات، الجزء الثاني، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص47.

[2]-مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص104.

المتعاقدة في الإتفاقية وكذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ والمراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة[1].

كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1954، حيث يتلقى المدير تقريرا على الأقل كل أربعة سنوات من قبل الأطراف السامية إذ يتضمن هذا التقرير المعلومات التي تراها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لإتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، كما يقوم المدير بدور الوسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لإتفاقية لاهاي 1954، ويسلم المدير العام ليونسكو كذلك أوراق التصديق على إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.[2]

أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع، فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها الأعمال الصرب ضد البوسنيين وخاصة ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية، حيث ساندت الدول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقا، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 برئاسة السيد"Daniel janicot" مدير ديوانه، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث ومراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءا بمدينة "ديبروفينيك" بإعتبارها المدينة الأكثر تضررا، وذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها[3].

- ✓ **قرارت الصادرة عن مجلس الأمن**

يخوض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورا مهما في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال قراراته التي يمكن أن تعالج القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة.

---

[1]–هايك سبيكر، مرجع السابق، ص211.

[2]–وادي عبد الحكيم سليمان، "الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية"، مجلة دنيا الوطن، جانفي 2014، ص8.

[3]–طحرور فيصل، مرجع سابق، ص334.

مجلس الأمن يمكن أن يتخذ قرارات تلزم الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا يمكن أن يشمل طلبات محددة لوقف الأعمال العدائية، واحترام اتفاقيات جنيف وحماية الأعيان المدنية، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية ومن بين هذه القرارات القرار رقم 2720(2023) الصادر في 22 ديسمبر 2023 المعنون بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، حيث جاء في مضمونه:

يكرر تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فيما يخص أمورا منها تسير الأعمال القتالية و حماية المدنيين والأعيان المدنية، وحماية العاملين في المجال الإنساني وحرية تنقلهم، وواجب القيام، حسبما ينطبق، بكفالة الإمدادات الغذائية والطبية، ضمن امدادات أخرى ، للسكان، **ويشير** إلى أنه يجب، وفقا للقانون الدولي الإنساني، احترام وحماية المرافق المدنية والإنسانية، بما فيها المستشفيات والمرافق الطبية والمدارس وأماكن العبادة والمرافق التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن العاملين في مجال الطبي ووسائل نقلهم، ويؤكد أنه ليس في هذا القرار ما يعفي الأطراف من هذه الالتزامات[1].

إذ يعيد تأكيد دعوته إلى أن تمتنع جميع الأطراف عن حرمان السكان المدنيين في قطاع غزة من الخدمات الأساسية و المساعدة الإنسانية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، حسب ما يقضي به القانون الدولي الإنساني.

يؤكد مجددا إلتزامات جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني، فيما يخص أمورا منها إحترام المدنيين وحمايتهم والحرص الدائم على تجنب إصابة الأعيان المدنية، بما في ذلك الأعيان الضرورية لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، وفيما يخص الامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إتلاف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

[1]–قرار مجلس الامن رقم 2720، المتضمن الحالة في الشرق الاوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، الصادر في الجلسة رقم 9520، الملحق رقمS/RES/2720، الصادر بتاريخ: 2023/12/22،ص2،4 ،منشور في موقع :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2023 أخر زيارة للموقع في 07-05-2024 بتوقيت23:30.

على قيد الحياة، وكذلك احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والشاحنات المستخدمة في عمليات الإعانة الإنسانية.

يؤكد من جديد أن الأعيان المدنية، ومنها أماكن اللجوء، بما في ذلك داخل مرافق الأمم المتحدة والمناطق المحيطة بها، محمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

بالإضافة إلى القرار 2728 الصادر في 25 مارس 2023 إذ جاء في مضمونه:

إن يكرر تأكيد مطالبته بأن تتمثل جميع الأطراف للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشجب في هذا الصدد جميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية[2].

المطلب الثاني: الأليات الدولية القضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

بعد فترة طويلة من التعاون الإقليمي بين الدول و جهود البحث لمواجهة حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأعيان المدنيين تم التوصل إلى إنشاء محاكم دولية حيث تستند آلية عملها إلى الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (قضية بلاسكيتش و أخرون كحالة).

[1]–قرار مجلس الامن رقم 2720، مرجع سابق، ص4.

[2]–قرار مجلس الامن رقم 2728، المتضمن الحالة في الشرق الاوسط بما في ذالك القضية الفلسطينية، الصادر في الجلسة رقم 9586، الملحق رقم S/RES/2728، الصادر بتاريخ: 2024/03/25، ص1، منشور في موقع: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2023 أخر زيارة للموقع في 07-05-2024 بتوقيت 23:16.

إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا سابقا سنة 1997وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد اعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 5 مارس 1992 أدت إلى هلاك آلاف المدنيين وسقوط مئات من المنازل.

ونظرا للأعمال الوحشية والجرائم التي ارتكبة في يوغسلافيا سابقا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 802 في 1993/02/22 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991[1].

حيث تعد قضية بلاسكيتش، المعروفة رسميا بإسم "**قضية بلاسكيتش وأخرون**"، كانت واحدة من أبرز القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(ICTY)، وقد كانت من بين التهم الموجهة في هذه القضية الاعتداء على الأعيان المدنية، و تجدر الإشارة أن المحكمة قد جرمت أي مساس بالأعيان المدنية أو تدميرها وهذا ضمن نظامها الأساسي، كما نصت كذلك على أن أي مساس أو تدمير للتراث الثقافي العالمي أو الإضرار به يعد جريمة حرب.

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض لأحداث قضية بلاسكيتش وأخرون وصولا إلى النطق بالحكم.

أولا- احداث قضية بلاسكيتش :

« **تيهومير بلاسكيتش**» عقد سابقا في المجلس الكرواتي للدفاع (هفو) أصبح قائدا لـ(هفو) في منطقة عمليات وسط البوسنة في 27 يونيو 1992 تمت ترقيته إلى رتبة جنرال وعين قائدا لـ(هفو) في بداية أغسطس 1994.

مارست جمهورية الكرواتيا سيطرة كاملة على الجماعة الكرواتية في الهرسك والبوسنة، وكذلك سيطرت على السلطات السياسية والعسكرية الكرواتية في وسط البوسنة، في الفترة من

[1]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص112-113.

مايو 1992 إلى يناير 1993، استمر تصاعد التوتر بين الكروات والمسلمين عزز بلاسكيتش هيكل القوات المسلحة التابعة(لهفو) بموافقة السلطة الكرواتية[1].

خلال محاولة لإجبار المسلمين في وسط البوسنة الهرسك على تسليم أسلحتهم، وجهت السلطات العسكرية والسياسية الكرواتية، والتي شملت المتهم، انذارا إلى المسلمين في يناير 1993 وفي 15 ابريل 1993 قبيل إصدار الإنذار الثاني، اجتمع بلاسكيتش مع قادة (هفو) و الشرطة العسكرية وقادة فيتيز وأصدر أوامر إعتبرتها غرفة المحكمة أوامر هجوم حقيقية في 16 أبريل 1993، هاجمت القوات الكرواتية التي يقودها بلاسكيتش بلديتي فيتيز وبسوفاتشا سعى المهاجمون إلى السيطرة على جميع الأراضي التي تعتبر تاريخية[2].

بتاريخ 3 مارس 2000 أصدرت غرفة المحاكمة حكمها بإدانة بلاسكيتش بالجرائن التالية:

- إنتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 من نظام المحكمة.
- التدمير غير المبرر بضرورة عسكرية.
- الهجوم غير المشروع على الأهداف المدنية والمدنيين، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.
- تدمير أو إلحاق ضرر متعمد بالمؤسسات الدينية أو التعليمية.
- القتل العمد، التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة، تدمير واسع النطاق للممتلكات، أخد المدنيين رهائن[3].

ثانيا-النطق بالحكم:

في القضية رقم: (IT-95-14) صدر حكما بتاريخ: 2003/07/31 ضد تبهومير بلاسكيتش حيث وجدت الدائرة الإبتدائية أن المتهم مذنبا في جميع التهم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 45 عاما بإعتباره مسؤولا كقائد عن إرتكابه مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف

[1]-International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, (1995), Tihomir Blaškić., (Case No IT-95-14) ,p 3 , ، in the web sit: https://www.icty.org/x/cases/blaskic/cis/en/cis_blaskic.pdf
[2]-ibid,p 3-4.
[3] -International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , op, cit, p5.

لسنة 1949، وإنتهاك قوانين الحرب و أعرافها وكذا أفعال الإضطهاد، والهجمات غير المشروعة على المدنيين و الأعيان المدنية و القتل العمد، وتدمير الممتلكات، و تدمير الأماكن المخصصة للعبادة أو التعليم و المعاملة الغير إنسانية وأخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية وذلك كله في إقليم البوسنة والهرسك وضد سكانه[1].

قدم بلاسكيتش إشعارا بإستئناف حكم وإدانة غرفة المحاكمة في 17 مارس 2000، عقدت غرفة الإستئناف جلسة إستماع في 29 يوليو 2004، قدم المستأنف عشرة أسباب للإستئناف وإدعى أخطاء ارتكبتها غرفة المحاكمة منها:

- أخطاء قانونية مزعومة تتعلق بالمادة 7 (1) و(3) من النظام الأساسي للمحكمة.
- أخطاء قانونية مزعومة تتعلق بالمادة 5 من النظام الاساسي تفسير و تطبيق المتطلبات القانونية للمادة 5، جرائم ضد الإنسانية .
- أخطاء قانونية مزعمة في تطبيق المادة 2 من النظام الأساسيا" استأنف بلاسكيتش" الحكم: وحكم عليه بالسجن 9 سنوات و اطلق سراحه في 2 أغسطس 2004 بموجب إفراج مبكر قيد النقل[2].

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية " قضية تمبوكتو كحالة"

تتعرض في العديد من النزاعات حول العالم الشعوب العادية لإعتداءات من قبل الجيوش أو الجماعات المتمردة التي ترتكب انتهاكات جسيمة، وغالبا لا يتم معاقبة مرتكبي هذه الجرائم من قبل المحاكم الوطنية، ولكن منذ يوليو 2002 أصبح هناك محكمة دولية لمثل هذه الجرائم ، فالمحكمة الجنائية الدولية(CPI) وهي محكمة دولية دائمة أنشئت

[1]–عوداش العيد، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17، 13 ديسمبر 2018، ص ص183–184.

[2]- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, op, cit ,pp5-6.

لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب ومقرها في لاهاي[1]، ومن هنا يمثل الحكم الصادر« ضد أحمد الفقي»المتهم بتدمير الأعيان الدينية والثقافية بمدينة تمبكتو **Tombouctou** المالية كأول قضية من هذا النوع، كونه ولأول مره سمح لقضاة المحكمة الجنائية الدولية بالتدخل لحماية الأماكن والأعيان الثقافية والدينية في نزاع مسلح غير دولي بطلب من الدولة المتضررة وبالحكم على المتهم بهذا الفعل غير المشروع، وعليه يتطلب من الدولة المتضررة و بالحكم على المتهم بهذا الفعل غير المشروع، وعليه يتطلب تحديد وقائع قضية تمبكتو، ثم تحديد مساهمة المحكمة الجنائية الدولية أثناء النظر في النزاع، وفي الأخير ما تضمن منطوق حكم المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- وقائع قضية تمبكتو:

شهدت جمهورية مالي منذ جانفي 2012 نزاعا مسلحا غير دولي في مرحلة أولى بين القوات الحكومية ومختلف الجماعات المسلحة المنظمة، وبين هذه الجماعات دون تدخل القوات الحكومية في مرحلة ثانية خلال سيطرتها المؤقتة على شمال البلاد، بدأت الجماعات الجهادية المسلحة هجوما منظما يهدف إلى تدمير الأثار التاريخية الموجودة بعدة مدن في شمال مالي من أبرزها مدينة تمبكتو التاريخية، وكان أحمد الفقي هو من أدار الهجوم وخطط له، نتج عن هذا الأخير هدم أضرحة واتلاف عدد كبير من المخطوطات لا تقدر بثمن كان اغلبها مدرجو في لائحة اليونسكو للتراث العالمي، وأمام خطورة الوضع أدرجت اليونسكو في 28 جوان 2012 مدينة تمبكتو على قائمة تراث في خطر، من أجل تعزيز التعاون وتقديم الدعم لهذه المواقع التي يهددها النزاع المسلح في تلك المنطقة، ومن هنا تعالت الدعوات لتدخل المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق عن الجرائم التي اقترفها المتمردون في

[1]- The Internationnal Creminal :"How nongovernmental، Organizations Can Contriblute To The Prosecution Of Criminals "،Sptember، 2004، p1، in the web sit:
https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/icc0904/icc0904.pdf

شمال مالي، مع الإشارة بوجه خاص إلى تدمير الأثار في تمبكتو والشروع في اتخاد اجراءات اتجاههم[1].

ثانيا-مساهمة المحكمة الجنائية الدولية "أثناء النظر في نزاع":

تمكن قضاة المحكمة الجنائية الدولية من تحديد وضبط الركن المادي للجريمة والتخلي عن فكرة دولية النزاع لحماية الأعيان الثقافية.

1_ضبط الركن المادي للجريمة:

تطرق نظام روما الأساسي لموضوع استهداف الممتلكات الثقافية، أثناء النزاعات المسلحة حيث اعتبره ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وفي السياق نفسه سبق للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أن جرم هذا الفعل ضمن الجرائم الجنائية كمبادرة منه لتنفيذ حماية فعالة للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة3 منه على تجريم اي مساس بهذه الممتلكات، معتبرا أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والأثار والأعمال الفنية والعلمية تعد جريمة حرب سواء تم إتيان هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة وفقا لنص المادة8 فقرة (2)-(ب)-(9)، او خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استنادا لنص المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4).

يتبين من السرد السابق أنه على الرغم من اعتبار المادة 8 الفقرة (2) (6) (4) من نظام روما الأساسي الاعتداء على الممتلكات الثقافية والدينية يمثل جريمة، إلا أنها لم تحدد أركان هذه الجريمة بشكل كاف ودقيق، نتيجة لذلك، اضطرت المحكمة الجنائية الدولية إلى التدخل لتفسير نص هذه الفقرة وقد خلصت إلى أن أي عمل متعمد ينطوي على استهداف

---

[1]-شيباني عبد الله، "دور القاضي الجنائي الدولي في حماية حقوق الاجيال المستقبلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"،المجلد07، العدد1،جامعة محمد دباغين سطيف2، 2021، ص818.

[2]-الرهايف سلام صالح، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2012،ص224.

المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشكل جريمة حرب شريطة ألا تكون تلك الأهداف مستخدمة للأغراض عسكرية، سواء حدث هذا التوجيه في سياق نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية[1].

بناءا على هذا التفسير، حددت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية لأركان على النحو التالي:

1-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2-أن يكون هدف الهجوم واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الأثار التاريخية أو المستشفيات، أو الأماكن التي يجتمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3-أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية او الفنية والعلمية أو الخيرية، أو الأثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يتجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل اهدافا عسكرية.

4-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح ذي طايع دولي ويكون مقترنا به.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

2- ذهاب المحكمة للتخلي عن دولية النزاع لحماية الأعيان الثقافية و الدينية في قضية الحال:

نظرا لخصوصية الوضع في قضية أحمد الفقهي حيث اندلع النزاع في شمال مالي بين القوات العسكرية النظامية المالية وبين ما يعرف بـ"**جماعة أنصار الدين أو تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي**" والتي تعتبر قوات عسكرية ولكنها ليست تابعة لأي جيش نظامي

[1]-شيباني عبد الله، المرجع السابق،ص818-819.

[2]-Axension.H « la notion de jurisdiction international en question » in la juridictionnalisation du droit international, Pédone, Paris, 2003,pp192-193.

لدولة معترف بها، اضطرت المحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد موقفها من هذا الوضع الإستثنائي، وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى تحديد موقفها من هذه الإشكالية وهل تعتبر مثل هذه النزاع حائزا للطبيعة الدولية وبالنتيجة متابعة مرتكبي جريمة تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية والدينية؟.

في هذا السياق أسقطت المحكمة شرط اعتبار النزاع المسلح ذو طبيعة دولية كشرط للنظر في القضايا الناشئة عن تدمير الأعيان الثقافية، حيث تأكدت الدائرة الأولى للمحكمة الجنائية الدولي من أن نزاعا مسلحا ذا طابع غير دولي كان قائما في مالي خلال الفترة المعنية، وحيث أن أحد أركان الجريمة يتطلب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به فإن الدائرة قد فسرت ذلك على أن "**السلوك**" هو الهجوم على الأعيان الثقافية وأن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معينة بينه وبين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترنا بالنزاع المسلح غير دي الطابع الدولي عموما[1].

ثالثا-منطوق حكم المحكمة الجنائية الدولية:

يتضح من منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، أنه ركز على أهمية الأعيان و الأماكن التي استهدفتها الأعمال غير المشروعة للسيد أحمد الفقي وجماعته والحكم عليه بجبر الضرر.

أشارت المحكمة في منطوق حكمها إلى أهمية المباني والأماكن التي تم استهدافها، حيث حددت في حكمها مايلي:

تعد تمبكتو مدينة رمزية ذات بعد أسطوري لعبت دورا جوهريا في التوسع الإقليمي للإسلام، وهي في صميم التراث الثقافي المالي و ذلك بشكل رئيسي بسبب المخطوطات وأضرحة الأولياء الموجودة هناك.

[1]-شيباني عبد الله،المرجع السابق،ص820.

كانت أضرحة تمبكتو ذات اهمية كبيرة بالنسبة للسكان المحليين الذين كانوا يقدرون المواقع ويرتبطون بها عاطفيا، عكست هذه الأضرحة الالتزام بالإسلام وكانت مهمة نفسيا لأنها كانت تنظر إليها على أنها تحمي السكان المحليين، وكانت الأضرحة من بين أكثر المباني المحببة في تمبكتو[1]، وكذلك مساجد مهمة تاريخيا وحضاريا، من بيدها على سبيل المثال مسجد سيدي يحي القديم الذي بني منذ أكثر من 500 سنة، وكان له دور أساسي في حياة أهل "تمبكتو" لأنه يعبر عن تدينهم و انتمائهم للديانة الإسلامية[2].

أوضحت المحكمة في منطوق حكمها أن جميع المواقع الأثرية القديمة التي تم تدميرها بإستثناء واحد منها كانت مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

بعد صدور الحكم الجنائي الذي قضى بسجن أحمد الفقي لمدة 9 سنوات اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة في تاريخها القضائي إلى الشق المدني المتعلق بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها سكان مدينة تمبكتو فقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 17 أغسطس 2017 بالحكم على الجاني بتعويض المتضررين بمبلغ مالي قدره 2.7 مليون يورو، أوضحت المحكمة أن جبر الأضرار في هذه القضية يهدف إلى تخفيف المعاناة التي سببتها الجريمة البشعة، ومعالجة العواقب الناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها السيد أحمد الفقي، كما يسهم جبر الأضرار في استعادة الكرامة للضحايا وردع الأخرين عن ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل[3].

امرت الدائرة في هذا المنطوق بجبر أضرار أهل تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا ورمزيا على النحو التالي:

---

[1]- Pablo(J), léon(A), Thiago (F), "Enforcing freedom of religion or belief in cases involving attacks against buildings dedicated to religion" :the almahdi the international criminal court, 2019,p465. , in the web site : https://deliverypdf.ssrn.com/delivery.php?ID=142095081069090013098127082078120113014042095000089091121085082094073012121024006092119034022008009024050127000071105007113031006007037073081010102122095113019117104037082049074085105082126021114005029064089070122004094071112120116087093112120029112123&EXT=pdf&INDEX=TRUE

[2]–شلوف هادي، "حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية عن اعمال تخريب المباني الدينية والثقافية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد22، السنة 2018،ص168.

[3]– المرجع نفسه، ص168.

1-الجبر الفردي: امرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بتعويضات فردية للضحايا الذين تعرضت مواقع دفن أسلافهم لأضرار في الهجوم، حيث يعتبر هؤلاء الاشخاص "من نسل الأولياء الصالحين" الدين لديهم نوع مختلف من الارتباط العاطفي بالمواقع المدمرة مقارنة ببقية سكان تمبكتو[1].

2-الجبر الجماعي: قضت الدائرة بجبر الأضرار جبرا جماعيا من أجل إعادة تأهيل المواقع المتضرر الإقتصادي والجزع الوجداني الذي عانوه جراء الهجوم على المباني المحمية[2].

3-تدابير رمزية: اعترفت الدائرة بالتعويضات الجماعية وأمرت بها مصالح مجتمع تمبكتو ككل، وذلك من خلال وسائل إعادة التأهيل وأمرت المحكمة بـ"إعادة تأهيل المباني المحمية وإنشاء برنامج مساعدة استشارة مصمم لتلبية إحتياجات سكان تمبكتو لمعالجة الضائقة النفسية التي عانو منها"[3].

[1]-Juan pablo pérez-léon-acevedo, Thiago Felipe aives pinto,ibid ,p 473.

[2]-شيباني عبد الله، مرجع سابق، ص822.

[3]- Juan pablo pérez-léon-acevedo, Thiago Felipe aives pinto,ibid ,p 475.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

يتعين إتخاد تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، وهذه التدابير تتمثل في مجموعة من الآليات التي تضعها الدولة من أجل حسن تنفيذ القانون الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو في فترات السلم، وهذا ما أدى إلى بذل جهود عظيمة من أجل التخفيف من هذه الإنتهاكات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: النشر كآلية داخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

القاعدة في كافة النظم الداخلية هي أنه لا عذر بجهل القانون ولعل الخطورة تكون أكبر إذا تعلق الامر بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا لما ينجر عنه الجهل بها من انتهاكات كبيرة تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأعيان المدنية على حد سواء.

الفرع الاول: التعريف بالنشر

تعرف الدكتورة عواشرية رقية النشر على أنه: «**إلتزام قانوني اتفاقي يسعى على إحترام هذا القانون والوصول إلى الاوساط المعنية بتطبيقه يسهل على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر**»[1]، وبالعودة إلى الإتفاقيات الدولية نلاحظ أنها لم تنص على تعريف دقيق وواضح لمعنى النشر، لكن هذا لا يعني أن هذه المواثيق والتي هي اتفاقية لاهاي وجنيف لم يتضمنا أي نص يلزم الدول الأطراف المتعاقدة بنشر قواعدها بل على العكس نصت جميعها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الاطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الإلتزم[2].

---

[1]– عواشرية روقية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس كلية الحقوق،2001، ص ص 345–346.

[2]– لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص 15.

وقد ورد الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وذلك من خلال المادة 26[1]، كما تم النص على هذا الالتزام من خلال إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، وذلك من خلال مواد متطابقة المضمون وهذه المواد: 47-48-127-144 من الاتفاقيات جنيف الاربعة بهذا الترتيب حيث تنص: «**تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ...**»

كما أشاد بهذا الإلتزام البروتكول الأول، من خلال المادة 83 " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن سلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين**"[2].

أما فيما يخص البروتكول الإضافي الثاني فأشار إلى هذا الموضوع من خلال المادة 19 منه والتي نصت:«**ينشر هذا البرتكول على أوسع نطاق ممكن**» فإن المادة 19 والإشارة تعد المادة سابقة إلى النص على هذا الإلتزام حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة[3].

ويتحقق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها:

- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين.
- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

[1]-علوان محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسة في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 487-488.

[2]- المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، المرجع سابق.

[3]- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 328.

- النشر عن طريق تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات التربية مثل المدارس والجامعات والمعاهد وكذلك في الثكنات العسكرية[1].

الفرع الثاني: الجهات المستهدفة من النشر

بما أن أحكام القانون الدولي الإنساني تم إقرارها لدرء الخسائر الفادحة التي تنجم عن النزاعات المسلحة، هذه الخسائر التي تمس على وجه الخصوص الأعيان المدنية والسكان المدنيين والقوات المسلحة، وبما أنها عناصر اساسية في هذا النزاع فيجب أن تكون كل هذه الفئات على علم بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال النشر[2].

أولا- القوات المسلحة:

يحتوي القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد بحيث يجب على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة لعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والأعيان المدنية، فالقوات المسلحة هي المسؤول الأول عن تطبيق القانون الدولي زمن النزاع المسلح، وبالتالي يتوجب عليها وقت السلم إطلاع أفرادها بقواعده حتى يكون عن علم المقاتلون الذين يتولون مسؤولية مباشرة في النزاع المسلح فمن غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد والقانون الدولي الإنساني باليد الآخرى وذلك لضمان أن يؤدي النشر ثماره كان لزاما وضع استراتيجية تربط بين النظرية والممارسة العملية، حيث ذكرت التقارير أثناء الحرب الأهلية في الصومال أنه لم يكن هناك أحد من المسلحين قد سمع عن إتفاقيات لاهاي ولا جنيف ولا قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب أو السلم، وقد تم تقنين واجب الدول في تعليم القانون

[1] -المطيري غنيم قناصن، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص70.

[2] -مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص82.

الدولي الإنساني لقوات المسلحة لأول مرة في إتفاقية جنيف لعام 1906 وذلك كما جاء في المادة 26[1]، وفي إتفاقية جنيف لعام 1927 وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إذ تنص المواد47،48،127،144 من اتفاقيات جنيف الاربعة وبالتولي على ما يلي: **«تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري, والمدن إذ أمكن حيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معرفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية** .[2]»

حيث نص البرتوكول الأول في مادته 83 يجب أن يتلقى أفراد القوات المسلحة, أيا كانت رتبتهم أو مهامهم، توجيها كاملا بشأن القانون الدولي الإنساني، ولا يكفي أن يحضروا دورات تدريبية قصيرة من حين لآخر، ويجب أن تكون مبادئ القانون الدولي جزءا لا يتجزأ بالفعل من القوانين و العقيدة والبرامج التدريبية العسكرية، وتعد إحدى أفضل الطرق لتوجيه القوات بشأن القانون الدولي الإنساني هي إدماج في التدريبات العسكرية بهدف جعل الجنود يتعرضون لأنواع من المواقف قد يتعين عليهم إدارتها لاحقا.[3]

هذا ويقع على عاتق القادة العسكريين إلتزام بمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل ودقيق ومعمق لأنهم هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن خرق قواعده، إضافة إلى أنهم مسؤولون عن تعريفه للمقاتلين العاديين.

---

[1]– تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 6 جوان 1906 على ما يلي:" على جميع الحكومات الموقعة على هذه الإتفاقية إتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة و بشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وأن تكون معروفة عند جميع الشعب".

[2]– أنظر المادة 74، من إتفاقة جنيف الأولى، المادة 48 من إتفاقية جنيف الثانية، مادة 29/127 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 2/144 من إتفاقية جنيف الرابعة، وأيضا المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني دليل البرلمانيين، مطبوعة إصدار مشترك للإتحاد البرلماني الدولي، 2016، ص 46، على الموقع: https://www.ipu.org/file/9296/dOWnload .

حيث يتم معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القادة العسكريين من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في أغلب البلدان، كما يتوجب ألا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد المتعلقة بهذه الإتفاقيات ولكن يتوجب أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد وفهمها[1].

فقد تم التأكيد على هذا الإلتزام من خلال المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف التي تؤكد على ضرورة قيام القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البرتوكول وإذا لزم الامر ابلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وإشرافهم[2].

تجدر الإشارة أن عملية النشر يجب أن تشمل أفراد الشرطة فهم محتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التدريب والتأهيل، كما يجب أن تقودهم المبادئ التي لقنت لهم نظريا إلى اتخاذ القرارات وإدارة المعارك بروح تتبع باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق اهم مبادئه الأساسية.

لا يمكن أن يقتصر النشر على هذه الفئة بل يجب أن يمتد للمدنيين بوصفهم الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات ويتواجدون في أماكن القتال.

ثانيا- السكان المدنيين:

لقد تعدت دائرة النزاعات القوات المسلحة بحيث أصبح السكان المدنيون معنيون أيضا بهذه النزاعات لاسيما مع إنتهاج حرب العصابات وكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تتطلب وحدات عسكرية نظامية[3].

---

[1]- الجبور حسين موسى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة الجامعية 2019-2020، ص203.

[2]- طابري يوسف، حسون محمد علي،" نشر القانون الدولي كآلية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد7، العدد2، 2022، ص779.

[3]- طابري يوسف، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص781.

وفي الحقيقة فإن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد اكثر صعوبة في الأوساط العسكرية التي تتوفر على قدر كبير من الإنسجام لا تتمتع به الأوساط المدنية[1].

يعتبر القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون على قدر كبير من الأهمية[2]، فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين والواجب أخدها بعين الاعتبار في جهود النشر وهذه الفئات هي:

1-الموظفون الكبار في الدولة:

هؤلاء الأفراد يعدون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء زمن السلم أو الحرب، وهم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون ويقومون على تنفيذها[3].

وفئة كبار الموظفين في الدولة تشمل الوزراء وأعضاء البرلمان والقضاة والموظفين العموميين ذوي المناصب العليا في الدولة.

2- الأوساط المدنية الأخرى:

تمثل هذه الفئة جميع شرائح المجتمع سواء كانوا مواطنين أو أجانب وعلى رأس هذه الشرائح نجد الأوساط الجامعية[4]، وذلك باعتبارهم نخبة المجتمع، ورواد لمستقبله لكونهم سيصبحون من كبار المسؤولين ولعل من أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علما بقواعد القانون الدولي الإنساني، طلبة الحقوق وذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون العام[5].

---

[1]- علوان محمد يوسف، مرجع سابق، ص398.

[2]- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني، دورة 1974-1977.

[3]- عواشرية رقية، مرجع سابق، ص338.

[4]- طايري يوسف، محمد علي حسون, مرجع سابق, ص782.

[5]- علوان محمد يوسف, "نشر القانون الدولي الانساني", مرجع سابق, ص435.

لا ينحصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية والعلوم الإجتماعية والطبية والإعلام وذلك بالنظر لحاجاتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي[1].

فمثلا الأوساط الطبية تلعب دور فعال في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن الأوساط المدرسية هي الأخرى معنية بنشر القانون الدولي الإنساني[2]، بداية من الأطفال في المدارس الابتدائية وذلك بطرق بسيطة مثل المسرحيات والملصقات الجدارية، ثم وصولا إلى الشباب في الثانويات بوصفهم مقبلين على أن يصبح جزء منهم جنديا مستقبلا لذلك لابد من تدعيم معرفتهم هذه، وهذا بناءا على دروس التوعية، إقامة أيام دراسية تعني بهذا القانون وضرورة نشره[3].

يتضح أن كل من القوات المسلحة والسكان المدنيين بحاجة كبيرة لتصفح قواعد القانون الدولي الإنساني ولكن لا يمكن تصور نجاح عملية النشر ما لم يقم بها أشخاص مؤهلين ومؤطرين لذلك سننتقل لمعالجة التأهيل في الموضوع التالي.

المطلب الثاني: التأهيل

لا يمكن أن تكون عملية نشر القانون الدولي الانساني فعالة إلا بمشاركة خبراء متخصصين في الميدان، حيث يجب تأهيل العاملين في هذا القطاع وتوفير مستشارين قانونيين مدربين لضمان تنفيذ دقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سوف نتطرق له على النحو الأتي.

الفرع الاول: العاملون المؤهلون

العاملون المؤهلون جهاز جديد استحدث بموجب البرتوكول الإضافي الأول في مادته السادسة، حيث تنص: «**تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدات**

[1]– عواشرية رقية، مرجع السابق، ص339.

[2]– طايري يوسف، محمد علي حسون، مرجع سابق، ص782.

[3]– مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص86.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"..»، وجاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وأن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد ويتم اعدادهم وتكوينهم بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ليقدموا المشورة وإسداء الرأي لسلطات بلدانهم و إفادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفي المقابل تقوم سلطات أو حكومات الدول بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها أثناء النزاع المسلح[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، وصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 جميع الدول الاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و 82 من الملحق البروتكول الاضافي الأول[2] .

اولا- المقصود بالعاملين المؤهلين:

لم توضح المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة مواصفات هؤلاء العاملين المؤهلين، إلا أنه ورد ذلك في مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو[3]:

---

[1]- واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، ، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص117-118.

[2]- لعور حسان حمزة، "اهمية نشر القانون الدولي الانساني كآلية لتحقيق الانسانية زمن النزاعات المسلحة "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد29، ديسمبر2013,ص279.

[3]- حوبه عبد القادر، "الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، العدد4، جوان 2017، ص55.

مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذي يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما أقتض الحال وهم على سبيل المثال:

المتطوعون من الأطباء والمحامون والموظفون الحكوميون والعسكريون.

لابد أن تتوفر فيهم الكفاءة المعرفية القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة والقدرة والإقناع و التعليم والإستعداد للقيام بعملية النشر و التنفيذ زمن السلم أو زمن النزاع المسلح[1].

إن اعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين ومنه فإن تكوين هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يجب من هؤلاء الأفراد الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية[2].

ثانيا–واجبات العاملين المؤهلين:

يقع على عاتق هؤلاء العاملون المؤهلون واجبات يقومون بها سواء زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

1_ دور العاملين المؤهلين وقت السلم :

يتلقى العاملين المؤهلين تعليم تكوين في اطار القانون الدولي الإنساني من طرف دولهم اثناء حالة السلم وفي وقت نفسه يساهمون في تفعيله وتنفيذه وذلك بـ :

– المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني.

[1]- العسيلي محمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، 2006،ص353.

[2]– حوبة عبد القادر، الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق، ص55.

-مساعدة السلطات الحكومية في التشريعات الوطنية للتعديل أو الموائمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-متابعة مستجدات القانون الدولي الإنساني وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها.

-ترجمة الاتفاقيات والبروتوكولات باللغة الوطنية للدولة[1].

2_دور العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح:

يتجسد دور و واجبات التي تقع على عاتق العاملون المؤهلون أثناء النزاعات المسلحة[2] في مجموعة من النشاطات تتمثل :

-القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع وأعمال الاغاثة والإنفاذ وتوزيع المؤن و ذلك بدون تمييز.

-البحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية.

-لم شمل الأسرة المشتتة.

-لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات استخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر[3].

-مساعدة السلطات في مختلف المسائل الخاصة الرامية إلى زيادة أمن السكان المدنيين وإنشاء المخابئ أو الوقاية.

إن هذه الآلية التي استحدثها البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وهي فكرة العاملين المؤهلين لم تحقق حتى الأن الغاية المرجوة منها لأن واقع النزاعات المسلحة أظهر عدم فعاليتها لتنفيذ الحماية في الأقاليم المحتلة[4].

---

[1]- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، الطبعة الاولى ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص132.

[2]- العشاوي عبد العزيز، علي ابو هاني، القانون الدولي الانساني، د ط، دار الخلدونية، ص706.

[3]- Renia Dorandeau, Mari Francoise_Jean Claude.Martinez?, la guerre et droit , pedone, Paries 2008, P 131.

[4]- امجدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني, مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص124-132.

الفرع الثاني: المستشارون القانونيون.

يعد نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا[1]، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتكول الإضافي الأول حيث تنص على أن:

"**تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، تعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب, بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة, التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع**" .

فقد حددت مهام هؤلاء المختصون بدقة كما حددت كيفية اختيارهم.

حيث يتم إختيار المستشارين القانونيين بطريقتيين:

تتمثل الطريقة الأولى في اختيارهم من بين ضباط القوات المسلحة ثم يدربون قانونيا، بينما تتم طريقة الاختيار الثانية بتعيين أشخاص من بين رجال القانون تم تدريبهم عسكريا[2].

اما فيما يخص المهام المنوطة إليهم وطبقا للمادة 82 السالفة الذكر، فتكمن مهمة المستشارين القانونيين في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هدا المجال[3].

بالإضافة إلى إبرام المعاهدات الدولية، والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال[4].

والجدير بالذكر هو أن رأي المستشار القانوني غير ملزم، حيث يجوز للقادة العسكريين الأخذ به كما يمكنهم تجاهله لكونه مجرد رأي غير ملزم، كما أنه لا يخول للمستشارين

---

[1]– نهاري نصيرة،" دور الآليات الداخلية الواقية في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد02، جوان 2020، ص118.

[2]– العسيلي محمد حمد، مرجع السابق، ص351.

[3]– مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص95.

[4]– بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف، 2007–2008، ص15.

القانونيين اتخاد القرارات المرتبطة بالمسائل العسكرية او تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني[1].

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة، ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدربون تدريبا عسكريا[2].

هنا نكون قد قمنا بتفحص جوانب كل من النشر والتأهيل كآليتين وطنيتين لتنفيذ القانون الدولي وقواعد حماية الأعيان المدنية.

[1]– عليوة سليم، مرجع سابق، ص194.

[2]– حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، مطبوعة سخري، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012، ص172.

خلاصة الفصل:

تعددت الأليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني إلى ان فعاليتها تختلف على حسب اصعدت تطبيقها، فعلى المستوى الوطني يعتبر النشر والتأهيل ذا فاعلية في اقرارها اما على صعيد الأخر الدولي فكذلك إختلفت هذه الفعالية فنجدها فعالة بنسبة إلى مجهودات اللجنة الدولية في ذلك كما تعد هذه الحماية أكثر فاعلية في القضاء الجنائي الدولي باعتباره أداة ردع و متابعة لمنتهكي قواعد هذه الحماية.

الخاتمة

إن موضوع حماية الأعيان المدنية له أهمية كبيرة للحفاظ على حياة الأشخاص غير المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية.

حيث نصت إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها على ضرورة حماية هذه الأخير، وعلى العموم فدراستنا لهذا الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع عناصره المرتبطة بالإجابة على الإشكالية المطروحة في الدراسة توصلنا في نهاية الأمر إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

النتائج:

- عدم وجود تعريف واضح وجامع للأعيان المدنية.
- تتمتع الأعيان المدنية بنوعين من الحماية حماية عامة وحماية خاصة.
- تنوع معايير التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لتوفير أكبر قدر من الحماية.
- هذه الإتفاقيات تعمل على التقليل من ويلات النزاعات المسلحة.
- تواصل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وإستهداف الأعيان المدنية بالرغم من كل النصوص الحامية.
- كشفت النزاعات العصر الحالية عن عدم احترام الدول للنصوص القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية.
- دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية لما له من دور فعال في مجال تطبيق القانون الدولي الأنساني، فنشر قواعده وكذا مبادئه على أوسع نطاق ممكن يكفل إحترامه من طرف الجميع.
- التأهيل الذي يعتبر من الآليات الوطنية المستحدثة في البروتوكول الإضافي الأول ونخص هنا فكرة العاملين المؤهلين والتي لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها لأن واقع النزاعات المسلحة أظهر عدم فعاليتها لتنفيذ هده الحماية.

- الدور المهم الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية وما تمنحه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، حيث سعت لوضع نصوص لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وهي تسعى حاليا لتطويرها.
- لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية حيث تسعى إلى إحترام قواعد هذه الأعيان في وقت النزاعات المسلحة.
- الدور الردعي للمحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة منتهكي الأحكام الحامية للأعيان المدنية.

التوصيات:

- ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية.
- ضرورة العمل على توفير حماية مطلقة للأعيان المدنية زمن النزاعات.
- وجوب العمل على تفعيل دور الآليات الوطنية في توفير الحماية للأعيان المدنية.
- وجوب اضفاء طابع الالزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بحماية الأعيان المدنية لتعزيز الحماية التي جاءت بها قواعده.
- ضرورة توجه المجتمع الدولي لوضع اتفاقيات أكثر وضوحا وصرامة فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية.
- ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربعة وتحيينها لتوفير حماية أكبر للأعيان ولتتماشى أكثر مع التداعيات والنزاعات الدولية الحديثة.
- دعوة الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- دعوة الدول للمصادقة على الإتفاقيات وضرورة إدراجها ضمن نصوصها الداخلية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر :

1-القرآن الكريم، رواية ورش.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشرق، لبنان، 2001.

ثانيا: قائمة المراجع:

i. باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-العسيلي محمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، 2006.

2- العشاوي عبد العزيز، علي ابو هاني، القانون الدولي الانساني، د ط، دار الخلدونية، دون سنة نشر.

3- العناني محمد إبراهيم، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات"، الجزء الثاني، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

5- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

6- بسج نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، د ط، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

7- بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.
8- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.
9- جون هاري هنكرتس، لويز دوزوال بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول: القواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة،2007.
10- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
11- جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس عمر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1970.
12- حمدان هشام، دراسة في المنظمات الدولية العامة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت،1993.
13- حوبة عبد القادر بشير، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة السخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14- حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، مطبوعة سخري، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012.
15- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، الطبعة الاولى ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
16- خليفة ابراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
17- ديلاير ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت اشراف: مقيد شهاب, دار المستقبل العربي, القاهرة, الطبعة الأولى، 2005.

18- علوان محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسة في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جمالي)، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000.

19- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

20- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

21- سعد الله عمر، موضوع القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث(03)، من حرف العين(ع) إلى اللام(ل)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014.

22- كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيت، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة أحمد عبد الحليم، دون مكان نشر،2004.

23- هايكر سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، طبعة الأولى, دار المستقبل الغربي، دون مكان نشر، 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات جامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- الجبور حسين موسى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة الجامعية 2019-2020.

2- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2008.

3- زنات مريم، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون والقضاء الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2015-2016.

4- عليوة سليم، الحماية الدولية للأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

5- عواشرية روقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001.

6- واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

ب-**مذكرات الماجستير:**

1- أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03.

2- المطيري غنيم قناصن أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

3- امحمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة الجامعية2010-2011.

4- بن كروید غنیة، التنفیذ الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007-2008.

5- دحماني كمال، القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2010-2011.

6- رحال سمير، حماية الأموال الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.

7- لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

8- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية من النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

9- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-زميتي آمال، الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2022-2023.

2-فورارة رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنسانين، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/ 2020.

3-كحول محمد الأخضر، مبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة بين التشريع الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص علوم إسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019.

4- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، اختصاص القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

ثالثا: المقالات:

1- الرشيدي مدوس فلاح، "ألية تحديد الإختصاص و إنعقاده في خظم الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما1998(مجلس الامن الدولي و المحاكم الوطنية)"، مجلة الحقوق العدد الثاني, مجلس النشر العلمي,الكويت، جويلية 2003،ص ص 1-93.

2-آيت حمودة كاهنة، العقون ساعد، "فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والعلوم البيئية ، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة زيان عاشور، 2023، ص ص1959-1379.

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، الطبعة الثامنة، ابريل 2008

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها"، الطبعة لعربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، حزيران2010.

5-براهيمي جمعة، "حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد02، العدد2، كلية العلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة1، 2023، ص ص883-899.

6-بشير هشام، "المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية"، مجلة الدراسات السياسية و الإقتصادية، العدد 1، أبريل 2022،ص ص79-127.

7-بو الأنوار راوية، بوكورو منال،" دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة- المسجد الأقصى نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، صادر عن مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية الإستشرافية، جامعة منتوري قسمطينة1، 2022/04/23، ص ص 2200-2175.

8-بوجمعة شهرزاد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2019، ص ص208-228.

9-تربح مخلوف، "لجنة تقصي الحقائقِ كألية لإنفاذ القانون الدولي الإنسانيّ"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد2، جامعة الأغواط، جوان 2015، ص ص159-172.

10-تومي يحي، "أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 01، 2005-2006، ص ص1995-2017.

11-جندلي وريدة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية المدنيين الافارقة الترحيل القصري اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2015، ص ص122-155.

12-حريزي مبروك، "حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة وبدأ التمييز"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول حماية الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 29-30 نوفمبر 2008 .

13-حوبه عبد القادر، "الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلة تصدر عن جامعة الوادي، العدد4، جوان 2017، ص ص31-64.

14-ميهوب سيهام, وخير الدين إلياس, "دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني"، ملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة يومي 14-15، نوفمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.

15-رحال سمير، "أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد.05، العدد02، صادرة عن جامعة الجلالي اليابس بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص ص511-531.

16-سراغني بوزيد،" دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي بالحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، يناير 2017، ص ص151-169.

17-شلوف هادي، "حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية مالي وتحديد المسؤوليات الجنائية عن اعمال تخريب المباني الدينية والثقافية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد22، السنة 2018، ص ص 149-175.

18-شيباني عبد الله،" دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الاجيال المستقبلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، المجلد07، العدد1،جامعة محمد دباغين سطيف2، 2021، ص ص808-831.

19-طابري يوسف، حسون محمد علي،" نشر القانون الدولي كآلية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد7، العدد2، 2022، ص ص 262-788.

20-عاشور محفوظ، "دعم الصليب الأحمر النرويجي للسجينات الجزائريات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1958/1957"، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص66-80.

21-عوداش العيد، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17، 13 ديسمبر2018، ص ص171-196.

22-لعور حسان حمزة، "اهمية نشر القانون الدولي الانساني كآلية لتحقيق الانسانية زمن النزاعات المسلحة "، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد29، ديسمبر2013، ص ص257-292.

23-مخلط بلقاسم، "الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ص ص35-48.

24-مقدم فيصل، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو، الجزائر،2016/05/02، ص ص366-385.

25–نهاري نصيرة، " دور الآليات الداخلية الواقية في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد02، جوان 2020، ص ص107–129.

26–وادي عبد الحكيم سليمان، "الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية الفلسطينية"، مجلة دنيا الوطن، جانفي 2014، ص ص1–30.

رابعا:المقالات الإلكترونية

1– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولي لتقصي الحقائق"، مكتب الخدمات الإستشارية، 31 أب/أغسطس 2018 ، متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet

3–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "بعد سقوط ملايين الضحايا في حربين عالميتين مروعتين ولادة اتفاقيات جنيف"، مجلة تصدر عن المركز الاقليمي للإعلان 2020، المتاح على الموقع الإلكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/03/19/3608/

4– بلخير عبد الباسط، "منظمة اليونسكو، تعريفها، نشأتها، منصة أريد"، التوثيق والأرشيف علوم المكتبات، ديسمبر2019، متاح على: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/

5– كوكز الحمدي صدام فيصل، "كفاءة الحماية القانونية للموروث الثقافي العراقي"، دراسة تحليلية لدور قانون الآثار والتراث، رقم 55 لعام 2001، وقائع الندوة القانونية، بغداد 28 شباط –1 آذار/2022 ص36، متاح على الموقع:
https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf

6- وجدي عمرو، "اتفاقيات جنيف الاربعة في عالم متغير"، مجلة السياسية الدولية،2023، على الموقع الالكتروني: https://www.siyassa.org.eg/News/19662.aspx

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، مؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc:org/ar/resources/documents/treaty/genva-,convention-iv-on-conventions

3-اتفاقية جنيف الثانية، المتعلقة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12 أوت ،1949 على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm

4-اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بشان معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت ،1949 على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

5-اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12أوت 1949 ، على الموقع الالكتروني:https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

6-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربع، مؤرخة في 12 أوت،1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة مؤرخ في 10 جوان، 1977 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 68-89 مؤرخ في 16 ماي، 1989 ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989 .

7-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، مؤرخة في 12 أوت ،1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، مؤرخ في 10 ماي ،1977 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ،68-89 مؤرخ في 16 ماي ،1989ج،ر،ج،ج، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

سادسا: قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الامن رقم 2720، المتضمن الحالة في الشرق الاوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، الصادر في الجلسة رقم 9520، الملحق رقمS/RES/2720، الصادر بتاريخ: 2023/12/22، على الموقع الالكتروني :
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2023

2- قرار مجلس الامن رقم 2728، المتضمن الحالة في الشرق الاوسط بما في ذالك القضية الفلسطينية، الصادر في الجلسة رقم 9586، الملحق رقم S/RES/2728، الصادر بتاريخ: 2024/03/25، على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2023

سابعا: الموقع الإلكترونية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.asjp.cerist.dz/

https://theses-algerie.com

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/

https://www.un.org

https://blogs.icrc.org

https://www.icc-cpi.int

ii. باللغة الاجنبية:

اولا: باللغة الفرنسية:

- Les livres:

1- Axension.(H), «La notion de jurisdiction international en question» in la juridictionnalisation du droit international, pédone, Paris, 2003 .

2-Abdelwahab Baid , Droit international humanitaire ,ellipises édition,Paris,1999.

3- Renia Dorandeau ,Mari Francoise_Jean claude.Martinez?, la guerre et droit, édiction pedone, Paries 2008.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

1-Front Cover, International committe of the Red cross the Fundamental principal, August, 2015, in the web site: https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/4046-the_fundamental_principles_of_the_international_red_cross_and_red_crescent_movement.pdf

2- International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 1995). Tihomir Blaškić., (Case No IT-95-14،) in the web sit: https://www.icty.org/x/cases/blaskic/cis/en/cis_blaskic.pdf.

3- pablo(J), léon(A), Thiago (F), "Enforcing freedom of religion or belief in cases involving attacks against buildings dedicated to religion: the almahdi", The International criminal court, 2019, in the web site:

https://deliverypdf.ssrn.com/delivery.php?ID=142095081069090013098127082078120113014042095000089091121085082094073012121024006092119034022008009024050127000071105007113031006007037073081010102122095113019117104037082049074085105082126021114005029064089070122004094071112120116087093112120029112123&EXT=pdf&INDEX=TRUE

4-Sandoz gres ,the international committee of the Red cross asguardian of international humanitarian law.12-31-1998 ,https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm

5-The International humanitarian fact-finding.commission,asadopted by the commission 08 july 1992 in berne and ancnded on 11 march 2003,13 february 2009 and 11february 2011 in geneva. in the Web site: https://www.ihffc.org/index.asp?page=rules_of_commission

6-The Internationnal Creminal :"How nongovernmental ،Organizations Can Contriblute To The Prosecution Of Criminals ", Sptember ،2004 ،in the web sit : https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/africa/icc0904/icc0904.pdf

فهـرس الموضوعـات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الاول: الأعيان المدنية بين التكريس الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	
المبحث الأول: الأسس التأصيلية لحماية الأعيان المدنية في اتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.	10
المطلب الأول: المقصود بحماية الأعيان المدنية	10
الفرع الأول: تعريف الحماية	11
أولا- تعريف الحماية لغة	11
ثانيا- تعريف الحماية إصطلاحا	11
الفرع الثاني: شروط حماية الأعيان المدنية	12
أولا-عدم المشاركة في الأعمال العدائية كشرط عام	13
ثانيا- الشروط الخاصة	13
المطلب الثاني: إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين.	15
الفرع الأول: اقرار اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	16
أولا-جنيف الأولى 1864 أول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	16
ثانيا-بعد الحرب العالمية الأولى	18
ثالثا-بعد الحرب العالمية الثانية	19
الفرع الثاني: اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	21
المبحث الثاني: مضمون الحماية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	22
المطلب الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.	22
الفرع الأول: تكريس مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	23

الفرع الثاني: معايير مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية	26
المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية	32
الفرع الأول: الحماية العامة	32
أولا: حضر هجمات الردع	32
ثانيا: حضر تدمير الأعيان المدنية	33
ثالثا: حضر الهجمات العشوائية	34
رابعا: حضر السلب والنهب ومصادرة الممتلكات المدنية	35
خامسا: حظر استعمال لأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية	36
الفرع الثاني: الحماية الخاصة	37
أولا– حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة	37
ثانيا– حماية المنشآت و الأشغال الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة	39
ثالثا– حماية الأعيان الثقافية	42
رابعا– حماية البيئة الطبيعية	45
خامسا– حماية الوحدات الطبية	47
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: الأليات التنفيذية للقواعد القانونية الحامية للأعيان المدنية	52
تمهيد	52
المبحث الأول: الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية	53
المطلب الأول: الأليات الدولية الغير قضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	53
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	54
أولا– التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر	54
ثانيا– مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	56
1– مبدأ الإنسانية	56
2– مبدأ عدم التحيز	56

3- الحياد	57
4- الإستقلالية	57
5- الوحدة	58
6- الخدمة التطوعية	59
7- العالمية	59
ثالثا: دور اللجنة الجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	59
1- مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع بنود لحماية الأعيان المدنية	59
2- لفت نظر الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الاعيان المدنية	60
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	61
أولا- المقصود باللجنة الدولية لتقصي الحقائق	62
ثانيا- اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	63
ثالثا- اجراءات التحقيق امام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	63
1- تقديم طلب التحقيق	64
2- فحص طلب التحقيق	64
3- تشكيل غرفة التحقيق	65
4- جمع الأدلة	66
5- إصدار التقرير	66
رابعا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	67
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة(اليونسكو-نموذجا)	68
أولا-التعريف بمنظمة اليونسكو	69
ثانيا-دور اليونسكو في ابرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية	70
ثالثا- دور مدير اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الاعيان الثقافية	72
المطلب الثاني: الأليات الدولية القضائية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	75
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية(قضية بلاسكيتش و أخرون كحالة).	75

أولا–احداث قضية بلاسكيتش	76
ثانيا– النطق بالحكم	77
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية "قضية تمبوكتو كحالة"	78
أولا– وقائع قضية تمبكتو	79
ثانيا– مساهمة المحكمة الجنائية الدولية "أثناء النظر في نزاع"	80
1– ضبط الركن المادي للجريمة	80
2– ذهاب المحكمة للتخلي عن دولية النزاع لحماية الأعيان الثقافية و الدينية في قضية الحال	81
ثالثا: منطوق حكم المحكمة الجنائية الدولية	82
المبحث الثاني: الأليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	85
المطلب الأول: النشر كألية داخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	85
الفرع الأول: التعريف بالنشر	85
الفرع الثاني: الجهات المستهدفة من النشر	87
أولا– القوات المسلحة	87
ثانيا– السكان المدنيين	89
1–الموظفون الكبار في الدولة	90
2– الأوساط المدنية الأخرى	90
المطلب الثاني: التأهيل	91
الفرع الأول: العاملون المؤهلون	91
أولا– المقصود بالعاملين المؤهلين	92
ثانيا– واجبات العاملين المؤهلين	93
1– دور العاملين المؤهلين وقت السلم	93
2– دور العاملون المؤهلون أثناء النزاع المسلح	94
الفرع الثاني: المستشارون القانونيون	95
خلاصة الفصل	97

الخاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس المحتويات	116

ملخص:

لقد جاءت حماية الأعيان المدنية من خلال مجموعة من الإتفاقيات الدولية تضع نصوص تقر الحماية لهذه الأعيان فتم تعريف الحماية و شروطها و كيفية إقرار كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين وللتعمق في النصوص التي تحمي الاعيان المدنية تم تقسيم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة.

ولكي تطبق هذه الحماية من الناحية العملية ولكي تكون أكثر نجاعة دعمت هذه الحماية بآليات لتنفيذها بداية بالآليات دولية من خلال الدور الذي تلعبه كل من المنظمات الدولية و المحاكم الجنائية سواء كانت دائمة أو مؤقتة والآليات الوطنية متمثلة في النشر والتأهيل.

Abstract:

The protection of civilian objects came through a series of international conventions establishing provisions recognizing the protection of these objects. Protection and its conditions were defined and how each of the four Geneva Conventions and the two Additional Protocols were approved. In depth, the provisions protecting civil objects were divided into general and special protection.

In order to apply this protection in practice and to be more effective, it has been supported by mechanisms for its implementation, beginning with international mechanisms, through the role played by both international organizations and criminal courts, whether permanent or temporary, and national mechanisms for dissemination and rehabilitation.